دَلائِلُ الإيمَانِ
في شَهْرِ رَمَضَانَ

فضيلة الشّيخ سيّد عبد العاطي

إلى الهدى ائتنا
منشورات إلى الهدى ائتنا

دَ لائِلُ الإيمَانِ في شَهْرِ رَمَضَانَ

الطبعة الأولى رمضان 1440- مايو 2019

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي شَرَعَ الشَّرَائِعَ وَسَنَّ الأَحْكَامَ،وَفَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ أَرْكَانَ الإِسْلامِ، وَجَعَلَ مِنْهَا صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إلا الله الْمَلِكُ العَلّامُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَفْضَل مَنْ صَلَّى وَحَجَّ وَصَامَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْبَرَرَةِ الْكِرَامِ.

أَمَّا بَعْدُ:

•فَبَيْنَ يَدَيْكَ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ-رَحِمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ- رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ حَوْلَ أَعْمَالِ الْبِرِّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ،سَمَّيْتُهَا"دَلائِلُ الإيمَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ"،واللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا لِوَجْهِهِ خَالِصَةً،

وَأنْ يَنْفَعَ بِهَا كَاتِبَهَا، وَقَارِئَهَا، وَنَاشِرَهَا، وَمُبَلِّغَهَا، وَأنْ يَجْعَلَهَا سَبَباً لِرِضْوَانِهِ يَوْمَ لايَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ،وَآخِرُ دَعْوَانَا أنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ:

خَادِمُكُمْ وَمُحِبُّكُمْ فِي اللهِ: أبُو أحْمَد سَيِّد عَبْد الْعَاطِي بْن مُحَمَّدٍ الذَّهَبِيّ غَفَرَاللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِزَوْجِهِ وَوَلَدِهِ وَلِلمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَات

دلائل الإيمان

في

شهر رمضان

دَ لائِلُ الإيمَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

اعْلَمْ يَاطَالِبَ النَّجَاةِ -رَحِمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ- أنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْ آلاءِ اللهِ الْعَظِيمَةِ، وَمِنَنِهِ الْكَثِيرَةِ الْجَلِيلَةِ، الّتِي يَنْبَغِي أنْ نَشْكُرَهَا ، فَاخْتِلافُ الأيَّامِ وَاللَّيَالِي آيَةٌ للتَّذَكُّرِ وَالشُّكْرِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى :"وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا". (الفرقان:62).

•فَـفِي تَعَاقُبِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارِ حِكْمَةٌ بَيَّنَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ فِي قَوْلِهِ:"لِمَنْ أرَادَ أن يَذَّكَّرَ أوْ أرَادَ شُكُوراً"أيْ: لِمَنْ أرَادَ أن يَتَذَكَّرَ بِهِمَا

وَيَعْتَبِرَ وَيَسْتَدِلَّ بِهِمَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَطَالِبِ الإلَهِيَّةِ وَيَشْكُرَ اللهَ عَلَى ذَلِكَ، وَلِمَنْ أرَادَ أن يَذْكُرَ اللهَ وَيَشْكُرَهُ وَلَهُ وِرْدٌ مِنَ اللَّيْلِ أوِ النَّهَارِ، فَمَنْ فَاتَهُ وِرْدُهُ مِنْ أحَدِهِمَا أدْرَكَهُ فِي الآخَرِ، وَأيْضاً فَإنَّ الْقُلُوبَ تَتَقَلَّبُ وَتَنْتَقِلُ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَيَحْدُثُ لَهَا النَّشَاطُ وَالْكَسَلُ وَالذِّكْرُ وَالْغَفْلَةُ وَالْقَبْضُ وَالْبَسْطُ وَالإقْبَالُ وَالإعْرَاضُ، فَجَعَلَ اللهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يَتَوَالَى عَلَى الْعِبَادِ وَيَتَكَرَّرَانِ لِيَحْدُث لَهُمْ الذِّكْرُ وَالنَّشَاطُ وَالشُّكْرُ للهِ فِي وَقْتٍ آخَر، وَلأنَّ أوْرَادَ العِبَادَاتِ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَكُلَّمَا تَكَرَّرَت الأوْقَاتُ أحْدِثَ لِلعَبْدِ هِمَّةٌ غَيْر هِمَّتِه الَّتِي كَسَلَتْ فِي الْوَقْتِ الْمُتَقَدِّمِ فَزَادَ فِي تَذَكُّرِهَا وَشُكْرِهَا، فَوَظَائِفُ الطَّاعَاتِ بِمَنْزِلَةِ سَقْيِ الإيمَانِ الَّذِي

يَمُدُّهُ فَلَوْلا ذَلِكَ لَذَوَى غَرْسُ الإيمَانِ وَيَبَسَ. فَلِلَّه أتَمُّ حَمْدٍ وَأكْمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ.

•وَعَوْدُ رَمَضَان فِي كُلِّ عَامٍ نِعْمَةٌ وَمِنَّةٌ عَظِيمَةٌ تَسْتَوْجِبُ الشُّكْرَ وَذَلِكَ بِالْمُسَارَعَةِ فِي أعْمَالِ الْبِرِّ الَّتِي هِيَ مِنْ دَلائِلِ الإيمَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمِنْهَا:

▪أوَّلاً: صِيَامُ أيَّامِهِ:

•فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى ":يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ". (البقرة:183).

وَ أخْرَجَ الإمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الصَّوْمِ باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيماناً واحْتِسَاباً وَنِيَّةً بِرَقَمِ "1802" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْه-عَنْ النَّبِيِّﷺقَالَ:"مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. "

•فَصِيَامُ أيَّامِ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ أنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَقَامَ بِشَرَائِطِهِ وَوَاجِبَاتِهِ وَحَفِظَ

صِيَامَهُ، مَعَ احْتِسَابِ الأجْرِ وَالثَّوَابِ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ، أثْمَرَ ذَلِكَ مَغْفِرَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذَّنْبِ.

■ وَهَذِهِ نُبْذَةٌ مَخْتَصَرَةٌ عَنْ أحْكَامِ الصِّيَامِ:

(أ) تَعْرِيفُ الصِّيامِ:

• **الصِّيَامُ لُغَةً:** الإمْسَاكُ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:"إنِّي نَذَرْتُ للرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إنْسِيًّا". (مريم:26)أيْ:إمْسَاكاً وَصَمْتاً.

• **وَشَرْعاً:** التَّعَبُّدُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالإمْسَاكِ عَنْ شَهْوَتَيْ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ أيْ عَنِ الأكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَسَائِرِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِشَرْطِ النِّيَّةِ.

قَالَ **الطَّاهِرُبْنُ عَاشُور** -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "التَّحْرِير وَالتَّنْوِير"عِنَدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ". (البقرة:183). كَلاماً مُفِيداً فِي تَعْرِيفِ الصِّيَامِ، قَالَ: "وَالصِّيَامُ وَيُقَالُ الصَّوْمُ : هُوَ فِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ : اسْمٌ لِتَرْكِ جَمِيعِ الْأَكْلِ وَجَمِيعِ الشُّرْبِ وَقُرْبَانِ النِّسَاءِ مُدَّةً مُقَدَّرَةً بِالشَّرْعِ بِنِيَّةِ الِامْتِثَالِ لِأَمْرِ اللَّهِ أَوْ لِقَصْدِ التَّقَرُّبِ بِنَذْرٍ لِلتَّقَرُّبِ إلَى اللَّهِ .

•وَالصِّيَامُ اسْمٌ مَنْقُولٌ مِنْ مَصْدَرِ فَعَّالٍ، وَعَيْنُهُ وَاوٌ قُلِبَتْ يَاءً لِأَجْلِ كَسْرَةِ فَاءِ الْكَلِمَةِ، وَقِيَاسُ الْمَصْدَرِ الصَّوْمُ ، وَقَدْ وَرَدَ الْمَصْدَرَانِ فِي الْقُرْآنِ، فَلَا يُطْلَقُ الصِّيَامُ حَقِيقَةً فِي اللُّغَةِ إلَّا عَلَى تَرْكِ

كُلِّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَأُلْحِقَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ تَرْكُ قُرْبَانِ كُلِّ النِّسَاءِ، فَلَوْ تَرَكَ أَحَدٌ بَعْضَ أَصْنَافِ الْمَأْكُولِ أَوْ بَعْضَ النِّسَاءِ؛ لَمْ يَكُنْ صِيَامًا كَمَا قَالَ الْعَرْجِيُّ: فَإِنْ شِئْتِ حَرَّمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمْ وَإِنْ شِئْتِ لَمْ أَطْعَمْ نُقَاخًا وَلَا بَرْدًا.

• وَلِلصِّيَامِ إِطْلَاقَاتٌ أُخْرَى مَجَازِيَّةٌ كَإِطْلَاقِهِ عَلَى إِمْسَاكِ الْخَيْلِ عَنِ الْجَرْيِ فِي قَوْلِ النَّابِغَةِ:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ***
تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

•وَأُطْلِقَ عَلَى تَرْكِ شُرْبِ حِمَارِ الْوَحْشِ الْمَاءَ، وَقَالَ لَبِيَدٌ يَصِفُ حِمَارَ الْوَحْشِ وَأَتَانَهُ فِي إِثْرِ فَصْلِ الشِّتَاءِ حَيْثُ لَا تَشْرَبُ الْحُمُرُ مَاءً لِاجْتِزَائِهَا بِالْمَرْعَى الرَّطْبِ:

حَتَّى إِذَا سَلَخَا جُمَادَى سِتَّةً ***

جَزْءًا فَطَالَ صِيَامُهُ وَصِيَامُهَا

•وَالظَّاهِرُ أَنَّ اسْمَ الصَّوْمِ فِي اللُّغَةِ حَقِيقَةٌ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ ، فَقَدْ عَرَفَ الْعَرَبُ الصَّوْمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْيَهُودِ فِي صَوْمِهِمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَمَا سَنَذْكُرُهُ .

•وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ الصَّوْمَ فِي اللُّغَةِ مُطْلَقُ الْإِمْسَاكِ وَإِنَّ إِطْلَاقَهُ عَلَى الْإِمْسَاكِ عَنِ الشَّهْوَتَيْنِ اصْطِلَاحٌ شَرْعِيٌّ - لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ كَمَا فِي الْأَسَاسِ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا إِطْلَاقُ الصَّوْمِ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ قَوْلِ أُمِّ عِيسَى : فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا

فَلَيْسَ إِطْلَاقًا لِلصَّوْمِ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ وَلَكِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الصَّوْمَ كَانَ يَتْبَعُهُ تَرْكُ الْكَلَامِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ وَالْفَضْلِ .

•فَالتَّعْرِيفُ فِي الصِّيَامِ فِي الْآيَةِ تَعْرِيفُ الْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ؛ أَيْ: كُتِبَ عَلَيْكُمْ جِنْسُ الصِّيَامِ الْمَعْرُوفِ. وَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ يَعْرِفُونَ الصَّوْمَ، فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قَوْلُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُهُ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ : مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، فَنَحْنُ نَصُومُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى

مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ فَمَعْنَى سُؤَالِهِ هُوَ السُّؤَالُ عَنْ مَقْصِدِ الْيَهُودِ مِنْ صَوْمِهِ ، لَا تَعْرِفُ أَصْلَ صَوْمِهِ ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الْفَرِيضَةَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ فَوَجَبَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِالسُّنَّةِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ ،فَالْمَأْمُورُ بِهِ صَوْمٌ مَعْرُوفٌ زِيدَتْ فِي كَيْفِيَّتِهِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا قُيُودُ تَحْدِيدِ أَحْوَالِهِ وَأَوْقَاتِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : "فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ : حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ "، وَقَوْلِهِ : شَهْرُ رَمَضَانَ الْآيَةِ ، وَقَوْلِهِ : وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ فِي

قَوْلِهِ : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ إِجْمَالًا وَقَعَ تَفْصِيلُهُ فِي الْآيَاتِ بَعْدَهُ .

•فَحَصَلَ فِي صِيَامِ الْإِسْلَامِ مَا يُخَالِفُ صِيَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قُيُودِ مَاهِيَّةِ الصِّيَامِ وَكَيْفِيَّتِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ صِيَامُنَا مُمَاثِلًا لِصِيَامِهِمْ تَمَامَ الْمُمَاثَلَةِ. فَقَوْلُهُ : كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ تَشْبِيهٌ فِي أَصْلِ فَرْضِ مَاهِيَّةِ الصَّوْمِ فِي الْكَيْفِيَّاتِ ، وَالتَّشْبِيهُ يُكْتَفَى فِيهِ بِبَعْضِ وُجُوهِ الْمُشَابَهَةِ ، وَهُوَ وَجْهُ الشَّبَهِ الْمُرَادُ فِي الْقَصْدِ ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّشْبِيهِ الْحَوَالَةَ فِي صِفَةِ الصَّوْمِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ ، وَلَكِنَّ فِيهِ أَغْرَاضًا ثَلَاثَةً تَضَمَّنَهَا التَّشْبِيهُ :

•**أَحَدُهَا:** الِاهْتِمَامُ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ ، وَالتَّنْوِيهُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا شَرَعَهَا اللَّهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ لِمَنْ كَانُوا قَبْلَ الْمُسْلِمِينَ ، وَشَرَعَهَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي اطِّرَادَ صَلَاحِهَا وَوَفْرَةَ ثَوَابِهَا ، وَإِنْهَاضَ هِمَمِ الْمُسْلِمِينَ لِتَلَقِّي هَذِهِ الْعِبَادَةِ كَيْلَا يَتَمَيَّزَ بِهَا مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ.

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَتَنَافَسُونَ فِي الْعِبَادَاتِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمُ الْحَدِيثَ ، وَيُحِبُّونَ التَّفْضِيلَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَطْعَ تَفَاخُرِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ شَرِيعَةٍ

قَالَ تَعَالَى : أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ.

فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَغْتَبِطُونَ أَمْرَ الصَّوْمِ ، وَقَدْ كَانَ صَوْمُهُمُ الَّذِي صَامُوهُ وَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ إِنَّمَا اقْتَدَوْا فِيهِ بِالْيَهُودِ ، فَهُمْ فِي تَرَقُّبٍ إِلَى تَخْصِيصِهِمْ مِنَ اللَّهِ بِصَوْمٍ أُنُفٍ ، فَهَذِهِ فَائِدَةُ التَّشْبِيهِ لِأَهْلِ الْهِمَمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذْ أَلْحَقَهُمُ اللَّهُ بِصَالِحِ الْأُمَمِ فِي الشَّرَائِعِ الْعَائِدَةِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، قَالَ تَعَالَى : وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ .

•**وَالْغَرَضُ الثَّانِي:** أَنَّ فِي التَّشْبِيهِ بِالسَّابِقِينَ تَهْوِينًا عَلَى الْمُكَلَّفِينَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ أَنْ يَسْتَثْقِلُوا (ص: 157) هَذَا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّ فِي الِاقْتِدَاءِ بِالْغَيْرِ أُسْوَةً فِي الْمَصَاعِبِ، فَهَذِهِ فَائِدَةٌ لِمَنْ قَدْ يَسْتَعْظِمُ الصَّوْمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَمْنَعُهُ وُجُودُهُ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلِمَنْ يَسْتَثْقِلُهُ مِنْ قَرِيبِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى الضِّمْنِيَّ قَوْلُهُ بَعْدَهُ: أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ.

•**وَالْغَرَضُ الثَّالِثُ:** إِثَارَةُ الْعَزَائِمِ لِلْقِيَامِ بِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى لَا يَكُونُوا مُقَصِّرِينَ فِي قَبُولِ هَذَا الْفَرْضِ ، بَلْ لِيَأْخُذُوهُ بِقُوَّةٍ تَفُوقُ مَا أَدَّى بِهِ الْأُمَمُ السَّابِقَةُ ،إِلَى أَنْ قَالَ:

•فَهَذِهِ الْآيَةُ شَرَعَتْ وُجُوبَ صِيَامِ رَمَضَانَ ، لِأَنَّ فِعْلَ " كُتِبَ " يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَابْتِدَاءُ نُزُولِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَيَكُونُ صَوْمُ عَاشُورَاءَ تَقَدَّمَ عَامًا ، ثُمَّ فُرِضَ رَمَضَانُ فِي الْعَامِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَفِي الصَّحِيحِ : أَنَّ النَّبِيءَ ﷺصَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ صَامَ أَوَّلَ رَمَضَانَ فِي الْعَامِ الثَّانِي مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَيَكُونُ صَوْمُ عَاشُورَاءَ قَدْ فُرِضَ عَامًا فَقَطْ وَهُوَ أَوَّلُ الْعَامِ الثَّانِي مِنَ الْهِجْرَةِ .

(ب)أَقْسَامُ الصِّيَامِ:

يَنْقَسِمُ الصِّيَامُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

1-الصِّيَامُ الْمَفْرُوضُ: وَهُوَ صَوْمُ رَمَضَانَ أَدَاءًا وَقَضَاءًا، وَصَوْمُ الْكَفَّارَاتِ، وَالصَّوْمُ الْمَنْذُورِ.

2-الصَّيَامُ الْمَسْنُونُ: كَصَوْمِ الإثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَوْمِ تَاسُوعَاء وَعَاشُورَاء، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّال، وَ مِنْ أوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يَوْمِ عَرَفَة لِغَيْرِ الْحَاجِّ،وَ صِيَامِ أَكْثَرِ شَعْبَان، وَ صِيَامِ الْمُحَرَّمِ ،وَصِيَامِ يَوْمٍ وَإفْطَارِ يَوْمٍ.

3-الصِّيَامُ الْمَكْرُوهُ: مِثْلُ إفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ، وَ إفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصِّيَامِ، وَ صِيَامِ الدَّهْرِ .

4-الصِّيَامُ الْمُحَرَّمُ: مِثْلُ صِيَامِ يَوْمَيْ الْعِيدَيْنِ، يَوْم الْفِطْرِ وَ يَوْم الأضْحَى، وَ صِيَامِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةِ، وَ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ، وَ صِيَامِ الْمَرْأةِ نَفْلا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ بِغَيْرِ إذْنِهِ.

(ج)حُكْمُ صِيَامِ رَمَضَانَ:

•صِيَامُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ.

•أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (184) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن

شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ". (البقرة:183:185).

•وَأمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَقَدْ أخْرَجَ الإمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الإيمَانِ-بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ-ﷺ-بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ بِرَقَمِ"8"وَأخْرَجَهُ الإمَامُ مُسْلِمٌ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الإيمَانِ -بَاب بَيَانِ أرْكَانِ الإيمَانِ وَدَعائِمِهِ الْعِظَامِ بِرَقَمِ"16"واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللّهُ

وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ."

•وَأجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى فَرْضِيَّةِ صَوْمِهِ، فَمَنْ أنْكَرَ فَرْضِيَّتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ لأنَّهُ أنْكَرَ مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

(د)ثُبُوتُ دُخُولِ الشَّهْرِ:

•يَثْبُتُ دُخُول شَهْرِ رَمَضَانَ بِأحَدِ أمْرَيْنِ:

•**الأوَّل:** بِرُؤيَةِ هِلالِهِ .

•**الثَّانِي:** إكْمَال عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْماً.

•وَ يَدُلُّ عَلَى هَذَيْنِ الأمْرَيْنِ مَا أخْرَجَهُ الإمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الصَّوْمِ بِرَقَمِ"1807"مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر-رَضِيَ

اللّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ:" لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ."

•يُقَالُ: غَمَّ الهِلالُ: إذَا غَطَّاهُ شئٌ مِنْ غَيْمٍ أوْ غَيْرِهِ فَلَمْ يَظْهَرْ .

•وَالْمَعْنَى: قَدِّرُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْماً.

•دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا أخْرَجَهُ الإمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الصَّوْمِ بِرَقَمِ"1808"مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ:"الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ."

•مِنْ خِلالِ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ يَتَبَيَّنُ بُطْلانُ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِالْحِسَابَاتِ الْفَلَكِيَّةِ فِي إثْبَاتِ دُخُولِ وَخُرُوجِ الأشْهُرِ الْعَرَبِيَّة، وَهَذَا مَا وضَّحَهُ النَّبِيُّ-ﷺ-فِيمَا أخْرَجَهُ الإمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الصَّوْمِ بِرَقَمِ"1814"مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنْ النَّبِيِّ ﷺأَنَّهُ قَالَ :"إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ."

•فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أنَّهُ لا يُلْتَفَتُ فِي مَعْرِفَةِ دُخُولِ الشَّهْرِ إلَى الْحِسَابَاتِ الْفَلَكِيَّةِ وَإنَّمَا يُعْتَمَدُ عَلَى الرُّؤيَةِ الْبَصَرِيَّةِ الظَّاهِرَةِ لِلقَمَرِ عِنْدَ وِلادَتِهِ فَنَعْرِف دُخُولَ الشَّهْرِ.

(هـ) مَتَى فُرِضَ صِيَامُ رَمَضَانَ؟

•فُرِضَ صِيَامُ رَمَضَانَ فِي الْعَامِ الثَّانِي مِنَ الْهِجْرَةِ، وَصَامَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ .

(و) شُرُوطُ الصِّيَامِ:

•تَنْقَسِمُ شُرُوطُ الصِّيَامِ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ هِيَ:

•**الأوَّل: شُرُوطُ وُجُوبٍ** وَهِيَ:

(1) الْبُلُوغُ: فَلا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الصَّبِيِّ وَلَوْ كَانَ مُمَيِّزاً، لِقَوْلِ النَّبِيِّ -ﷺ-: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ".(أخرجه أحمد وأبو داود).

وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ أَمْرُهُ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ لِيَعْتَادَهُ.

(2)الْقُدْرَةُ: فَلا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْهُ لِكِبَرٍ أوْ مَرَضٍ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:"وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ". (البقرة:184).

(3)الإقَامَةُ: فَلا يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ بَلْ لَهُ أنْ يُفْطِرَ وَيَقْضِي، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:"فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ". (البقرة:184).

•**الثَّانِي: شُرُوطُ الصِّحَّةِ** وَهِيَ:

(1) النِّيَّةُ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ- ﷺ-: "إنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ". (متفق عليه).

وَتَكُونُ مِنَ اللَّيْلِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ- ﷺ-: "مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلا صِيَامَ لَهُ".(رواه أبو داود والنَّسائيُّ).

(2) التَّمْيِيزُ: فَلا يَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ غَيْر الْمُمَيِّزِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِمَقْصِدِ الْعِبَادَاتِ وَمَعْنَاهَا.

(3)الزَّمَانُ الْقَابِلُ لِلصَّوْمِ: فَلا يَصِحُّ فِي الأيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ كَيَوْمَى الْعِيدِ.

•الثَّالِثُ: شُرُوطُ الوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ مَعاً:

فَلا يَجِبُ الصَّوْمُ وَلا يَصِحُّ بِدُونِهَا وَهِيَ :

(1)الإسْلامُ: فَالْكَافِرُ الأصْلِيُّ وَالْمُرْتَدُّ عَمَلُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:"لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ". (الزُّمر:65).

(2)الْعَقْلُ: فَالْقَلَمُ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمَجْنُونِ، لِلحَدِيثِ السَّابِقِ: „رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: الصَّبِيِّ

حَتَّى يَحْتَلِمَ وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ."

(3) الطَّهَارَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ:

فَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، لِقَوْلِ أمّ الْمُؤمِنِينَ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا': "كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ-ﷺ- فَنُؤمَر بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلا نُؤمَر بِقَضَاءِ الصَّلاةِ ."

(ز) آدَابُ الصِّيَامِ:

•للصِّيَامِ آدَابٌ وَسُنَنٌ كَثِيرَةٌ نَذْكُرُ مِنْهَا:

(1)تَعْجِيلُ الْفِطْرِوَتَأخِيرُالسُّحُورِ:

•فَقَدْ أَخْرَجَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الصَّوْمِ-بَاب تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ بِرَقَمِ"1856"مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ -قَالَ:" لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ."

•وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-أَيْضاً-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الصَّوْمِ-بَاب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ بِرَقَمِ"1823"مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ :قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-:" تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً."

•وَالْبَرَكَةُ فِي السُّحُورِ تَحْصُلُ بِجِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَهِيَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ ، وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَالتَّقَوِّي بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ ، وَالزِّيَادَةُ فِي النَّشَاطِ ،

وَمُدَافَعَةُ سُوءِ الْخُلُقِ الَّذِي يُثِيرُهُ الْجُوعُ ، وَالتَّسَبُّبُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ إِذْ ذَاكَ أَوْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَلَى الْأَكْلِ ، وَالتَّسَبُّبُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَقْتَ مَظِنَّةِ الْإِجَابَةِ ، وَتَدَارُكُ نِيَّةِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَغْفَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

•وَأخْرَجَ الإمَامُ الْبُخَارِيُّ-أيْضاً-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الصَّوْمِ-بَآب قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلاةِ الْفَجْرِ بِرَقَمِ"1821"مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -قَالَ:" تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً."

•وَأخْرَجَ الإمَامُ أحْمَدُ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي الْمُسْنَدِ-مُسْنَدُ الأنْصَارِ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-حَدِيث أبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-بِرَقَمِ"20805" عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-:" لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ."

•قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتْحِ"ج2ص234":"قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَحَادِيثُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ صِحَاحٌ مُتَوَاتِرَةٌ. وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَسْرَعَ النَّاسِ، إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا . "

•فَالْحِرْصُ عَلَى سُنَّةِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ عِنْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ،وَتَأخِيرِ السَّحُورِ سَبَبٌ لِزِيَادَةِ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ.

(2) الْفِطْرُ عَلَى رُطَبَاتٍ أوْ تُمَيْرَاتٍ أوْ حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ:

•فَقَدْ أخْرَجَ الإمَامُ التِّرْمِذِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي سُنَنِهِ-كِتَابُ الصَّوْمِ -بَاب مَاجَاءَ مَايُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الإفْطَارُ بِرَقَمِ"696"مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ:"كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ -يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ." وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن التِّرمذيّ.

•وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ بِالرُّطَبِ ، فَإِنْ عُدِمَ فَبِالتَّمْرِ فَإِنْ عُدِمَ فَبِالْمَاءِ. قَالَ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاةِ : وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : السُّنَّةُ بِمَكَّةَ تَقْدِيمُ مَاءِ زَمْزَمَ عَلَى التَّمْرِ أَوْ خَلْطُهُ بِهِ فَمَرْدُودٌ بِأَنَّهُ خِلَافُ الِاتِّبَاعِ وَبِأَنَّهُ -ﷺ- صَامَ عَامَ الْفَتْحِ أَيَّامًا كَثِيرَةً وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ خَالَفَ عَادَتَهُ الَّتِي هِيَ تَقْدِيمُ التَّمْرِ عَلَى الْمَاءِ وَلَوْ كَانَ لَنُقِلَ،انْتَهَى . انظر: تحفة الأحوذيّ للمباركفوريّ كتاب الصَّوم ص:312.

(3) الدُّعَاءُ عِنْدَ الإفْطَارِ:

•فَقَدْ أَخْرَجَ الإمَامُ أبو دَاوُد-رَحِمَهُ اللهُ-فِي سُنَنِهِ-كِتَابُ الصَّوْمِ-بَآب الْقَوْلِ عِنْدَ الإفْطَارِ بِرَقَمِ"2357" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ-رَضِيَ

اللهُ عَنْهُمَا-قَالَ:"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ -إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ". (والحديث حسَّنه الدَّارْقُطنيُّ).

•وَالظَّمَأُ هُوَ: الْعَطَشُ الَّذِي كَانَ مَوْجُوداً مِنْ قَبْلُ بِسَبَبِ الصِّيَامِ، وَهُوَ يَذْهَبُ بِشُرْبِ الْمَاءِ.

•وَقَوْلُهُ: (وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ) يَعْنِي: الَّتِي كَانَتْ قَدْ يَبَسَتْ بِسَبَبِ الإِمْسَاكِ وَالامْتِنَاعِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

•وَقَوْلُهُ: (وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ) يَعْنِي: أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ قَدْ تَمَّ وَانْتَهَى، وَأَنَّ الأَجْرَ قَدْ حَصَلَ، وَهَذَا لَيْسَ دُعَاءً وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ؛ لأَنَّ الْجُمَلَ قَبْلَهُ كُلَّهَا إِخْبَارٌ.

•وَقَوْلُهُ: (إِنْ شَاءَ اللهُ) يَعْنِي: حَتَّى لا يَكُونُ

الإنْسَانُ جَازِماً بِالشَّيءِ، وَلَيْسَ الأمْرُ كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ مِنْ أنَّ الْجَزَاءَ إنَّمَا هُوَ عِوَضٌ عَنِ الْعَمَلِ وَأنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ فَضْلٌ، بَلِ الْفَضْلُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَزَاءِ عَلَى الأعْمَالِ، وَلَيْسَتِ الْقَضِيَّةُ قَضِيَّةَ مُعَاوَضَةٍ بَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّاسِ، بَلِ اللهُ مُتَفَضِّلٌ عَلَيْهِمْ بِالأجْرِ وَالثَّوَابِ ،كَمَا أنَّهُ هُوَ الْمُتَفَضِّلُ عَلَيْهِمْ بِالْعَمَلِ الَّذِي كَانَ سَبَباً فِي الأجْرِ وَالثَّوَابِ، فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِالتَّوْفِيقِ لِلعَمَلِ، وَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِالْجَزَاءِ عَلَى الْعَمَلِ، فَلِلَّهُ الْفَضْلُ أوَّلاً وَآخِراً عَلَى التَّوْفِيقِ لِلأعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَعَلَى حُصُولِ الأعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

•وَأخْرَجَ الإمَامُ أحْمَدُ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي مُسْنَدِهِ-مَسَانِيدُ الْمُكْثِرِينَ-مُسْنَد أبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ-بِرَقَمِ"8030"عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُدِلَّةِ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا إِذَا رَأَيْنَاكَ! رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، وَإِذَا فَارَقْنَاكَ، أَعْجَبَتْنَا الدُّنْيَا، وَشَمَمْنَا النِّسَاءَ وَالْأَوْلَادَ! قَالَ: " لَوْ تَكُونُونَ - أَوْ قَالَ: لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ - عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا عِنْدِي، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَكُفِّهِمْ، وَلَزَارَتْكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ كَيْ يَغْفِرَ لَهُمْ". قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدِّثْنَا عَنِ الْجَنَّةِ، مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: "لَبِنَةُ ذَهَبٍ وَلَبِنَةُ فِضَّةٍ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ،وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلْهَا يَنْعَمْ لَا يَبْؤُسُ، وَيَخْلُدْ لَا

يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ. ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ - عَزَّ وَجَلَّ - : وَعِزَّتِي! لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ."

وَالْحديث صَحَّحه شُعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

•وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيّ بِرَقَمِ"2525": "وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ"، وَصَحَّحَهَا الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيّ.

(4) كَثْرَةُ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ وَالْحِرْصُ عَلَى التَّدَبُّر.

(5) الْجُودُ ،وَالْكَرَمُ ،وَكَثْرَةُ النَّفَقَةِ، وَتَفْطِيرُ الصَّائِمِينَ.

(6) كَفُّ اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ عَنِ الْمَحَارِمِ.

(7) تَحَرِّي لَيْلَة الْقَدْرِ وَإِحْيَاؤهَاَ بالْعِبَادَةِ.

(8) الْحِرْصُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ-صَلاةُ التَّرَاوِيحِ-فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الإمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ:

•فَقَدْ أَخْرَجَ الإمَامُ التِّرْمِذِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي سُنَنِهِ-كِتَابُ الصَّوْمِ-بَاب مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِرَقَمِ"806" مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-قَالَ:" صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنْ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ وَقَامَ بِنَا

فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنْ الشَّهْرِ وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ قُلْتُ لَهُ وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ."

(ح) بَعْضُ فَضَائِلِ رَمَضَانَ:

لِشَهْرِ رَمَضَانَ فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ نَذْكُرُ مِنْهَا:

1- أَنَّهُ الشَّهْرُ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ وَهَذِهِ مِنْ أعظَمِ الْفَضَائِلِ ،

قَالَ اللهُ تَعَالَى: "شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ". (البقرة:185).

4-3-2 -فِيهِ تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغَلَّقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ أَيْ:تُقَيَّدُ وَتُسَلْسَلُ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ:

•مَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الصِّيَام -بَاب فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِرَقَم "1079" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهـ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ."

-5 فِيهِ لَيْلَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ إِنَّهَا"لَيْلَةُ الْقَدْرِ."

-قَالَ اللهُ تَعَالَى: "إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (1) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (2) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ (3) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ (4) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ". (الْقَدر:1:5).

-وَأخْرَجَ الإمَامُ النَّسَائِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى-كِتَاب الصِّيَامِ-بَاب فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِرَقَمِ"2089"مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ-

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : " أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ لِلَّهِ ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ. "

7-8-9-حُصُولُ الْمَغْفِرَةِ لِمَنْ صَامَهُ إيمَانًا وَاحْتِسَاباً، وَحُصُولُ الْمَغْفِرَةِ لِمَنْ قَامَهُ إيمَانًا وَاحْتِساباً، وَحُصُولُ الْمَغْفِرَةِ لِمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيمَانًا وَاحْتِسَاباً، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ:

-مَا أَخْرَجَهُ الإمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الصَّوْمِ-بَاب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَنِيَّةً بِرَقَمِ"1802"مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-عَنْ النَّبِيِّ-ﷺ-قَالَ:" مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ."

-وَمَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا-بَاب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ بِرَقَمِ"1319"مِنْ حَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ."

-وَمَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الطَّهَارَةِ-بَاب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ بِرَقَم"349" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: " الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ،مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ.

10-الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ النَّبِيِّ-ﷺ- دَلَّ عَلَى ذَلِكَ:

-مَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الْحَجِّ-بَاب فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي

رَمَضَانَ بِرَقَمِ"1256" مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ-رَحِمَهُ اللهُ-قَالَ :سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يُحَدِّثُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا :"مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ. قَالَ:" فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً".

-وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ-أيْضاً-بِرَقَمِ"1256" عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ:"مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟ قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ زَوْجِهَا حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَكَانَ الْآخَرُ

يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا قَالَ فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي."

•وَهَذَا الْفَضْلُ عَامٌّ لِكُلِّ مَنِ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ ، وَلا شَكّ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ لا تُجْزِئُ عَنْ حَجّ الْفَرِيضَةِ ، بِمَعْنَى أَنَّ مَنِ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَمْ تَبْرَأ ذِمَّتُهُ مِنْ أَدَاءِ الْحَجّ الْوَاجِبِ للهِ تَعَالَى .

•فَالْمَقْصُودُ مِنَ الْحَدِيثِ إِذًا التَّشْبِيهُ مِنْ حَيْثُ الثَّوَابِ وَالأَجْرِ ، وَلَيْسَ مِنْ حَيْثُ الإِجْزَاءِ.

•وَمَعَ ذَلِكَ ، فَالْمُسَاوَاةُ الْمَقْصُودَةُ بَيْنَ ثَوَابِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ وَثَوَابِ الْحَجّ هِيَ فِي قَدْرِ الأَجْرِ ، وَلَيْسَتْ فِي جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ ، فَالْحَجُّ لا شَكّ أَفْضَلُ مِنَ الْعُمْرَةِ مِنْ حَيْثُ جِنْسِ الْعَمَلِ.

فَمَنِ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ تَحَصَّلَ عَلَى قَدْرِ أَجْرِ الْحَجِّ ، غَيْرَ أَنَّ عَمَلَ الْحَجِّ فِيهِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَزَايَا وَالْمَكَانَةِ مَا لَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ ، مِنْ دُعَاءٍ بِعَرَفَةَ وَرَمْيِ جِمَارٍ وَذَبْحِ نُسُكٍ وَغَيْرِهَا ، فَهُمَا وَإِنْ تَسَاوَيَا فِي قَدْرِ الثَّوَابِ مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ – يَعْنِي الْعَدَدَ – ، وَلَكِنَّهُمَا لا يَتَسَاوَيَانِ فِي الْكَيْفِ وَالنَّوْعِ.

11- كَثْرَةُ الْعُتَقَاءِ مِنَ النَّارِ فِي رَمَضَانَ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ:

•حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:"إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، فَلَمْ يُفْتَحْ

مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنْ النَّارِ ، وَذَلكَ كُلُّ لَيْلَةٍ" .(رواه التِّرمذيُّ "682" وابن ماجه "1642". وحسَّنه الشَّيخ الألبانيُّ في"صحيح الجامع ""759").

•وَحَدِيثُ جَابِرٍ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:"إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ". (رواه أحمد"21698" وابن ماجه"1643" . وصحَّحه الشَّيخ الألبانيُّ في"صحيح ابن ماجة)

12- لِكُلِ مُسْلِمٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَذَلِكَ فِي كُلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ،دَلَّ عَلَى ذَلِكَ:

•حَدِثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" :إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - يَعْنِي: فِي رَمَضَانَ- ، وَإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً."

رواه نور الدِّين الهيثميُّ في كشف الأستار "903"، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح التَّرغيب والتَّرْهيب "1002".

13- أَنَّهُ غَنِيمَةٌ لِلمُؤمِنِ وَنِقْمَةٌ لِلفَاجِرِ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ:

•حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ تَمِيمٍ , أَخْبَرَنِي أَبِي, أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- , يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : " أَظَلَّكُمْ شَهْرُكُمْ هَذَا , بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا مَرَّ بِالْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ قَطُّ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ

, وَمَا مَرَّ بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ قَطُّ أَشَرُّ لَهُمْ مِنْهُ , بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ , وَيَكْتُبُ إِصْرَهُ وَشَقَاءَهُ , مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ , وَذَاكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعِدُّ فِيهِ الْقُوَّةَ مِنَ النَّفَقَةِ لِلْعِبَادَةِ , وَيُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُ ابْتِغَاءَ غَفَلَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَوْرَاتِهِمْ , فَهُوَ غُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ " وَفِي رِوَايَةٍ لِلبَيْهَقِيّ:"وَنِقْمَةٌ لِلفَاجِرِ."

أَخْرَجَهُ أَحْمَد فِي الْمُسْنَدِ بِرَقَمِ "10556" وَصَحَّحَهُ أَحْمد شاكر، وأخرجه البيهقي في السُّنن، و الطَّبرانيُّ في الأوسط، و ابن خزيمة ، وسكت عنه المنذريُّ.

(ط) بَعْضُ فَضَائِلِ الصِّيَامِ مُطْلَقاً:

5-4-3-2-1 -أجْرُ الصِّيَامِ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَوِقَايَةٌ مِنَ النَّارِ، وَالصِّيَامُ تَهْذِيبٌ للأخْلاقِ،وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ،وَلِلصَّائمِ فَرْحَتَان،دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ:

•مَا أخْرَجَهُ الإمَامُ البُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الصَّوْمِ-بَاب هَلْ يَقُولُ:إِنِّي صَائمٌ إِذَأ شُتِم بِرَقَمِ"1780"مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ -: قَالَ اللَّهُ : " كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ

أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ. "

6- الصِّيَامُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،دَلَّ عَلَى ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي الْمُسْنَدِ بِرَقَمِ "6589" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو-رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:"الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ : مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي

فِيهِ . قَالَ : فَيُشَفَّعَانِ". (صحَّحه الألبانيُّ في "صحيح الجامع" "7329").

7 - الصِّيَامُ لا مِثْلَ لَهُ،دَلَّ عَلَى ذَلِكَ:

•مَأ أخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّان-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الصَّوْمِ-بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ ذِكْر الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ لا يَعْدِلُهُ شَئٌ مِنَ الطَّاعَاتِ بِرَقَمِ"3426" مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ -رَضِي الله عَنهُ- أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ عِدْلَ لَهُ."

وقال شعيب الأرنؤوط:"إسناده صحيح على شرط مسلم"، وهو عند أحمد، 5/ 255، والطَّبرانيّ برقم 4763، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح التَّرغيب والتَّرهيب، 1/ 580.

8 -لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ لايَدْخُلُ مِنْهُ غَيْرُهُمْ لِعَظِيمِ قَدْرِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ،دَلَّ عَلَى ذَلِكَ:

•مَأ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الصَّوْمِ-بَاب الرَّيَّانِ للصَّائِمِينَ بِرَقَمِ"1797"

مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ:" إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ."

(ك) مُفْسِدَاتُ الصِّيَامِ:

مِنْ مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ:

1-الْجِمَاعُ فِي نَهَارِرَمَضَانَ:

يُبْطِلُ الصِّيَامَ،وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مُغَلَّظَةٌ،وَهِيَ:عِتْقُ رَقَبَةٍ،فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ،فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً،نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ الْبَلَدِ،مَعَ قَضَاءِ الْيَوْمِ وَالتَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ،دَلَّ عَلَى ذَلِكَ:

•مَأ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الصَّوْمِ-بَآب إِذَأ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّر بِرَقَمِ"1834" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ:"بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّﷺإِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ مَا

لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ .فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا.فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا قَالَ:فَمَكَثَ النَّبِيُّ -ﷺ- فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّﷺبِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ- قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ ؟فَقَالَ :أَنَا. قَالَ :خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ -ﷺ -حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ."

2- الأَكْلُ وَالشُّرْبُ مُتَعَمِّداً فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ مَعَ التَّوْبَةِ

وَالاسْتِغْفَارِ.

3- إنْزَالُ الْمَنِيِّ يَقَظَةً فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِاسْتِمْنَاءٍ،أوْ مُبَاشَرَةٍ،أوْ تَقْبِيلٍ أوْ ضَمٍّ،وَعَلَيْهِ مَا عَلَى مَنْ أكَلَ أوْ شَرِبَ مُتَعَمِّداً.

4- حُقَنُ الإبَرِ الْمُغَذِّيَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ الَّتِي يُسْتَغْنَى بِهَا عَنِ الأكْلِ وَالشُّرْبِ،وَعَلَيْهِ قَضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ.

5- خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ أوِ النِّفَاسِ.

6- التَّقَيُّؤُ عَمْداً فِي نَهَارِ رَمَضَانَ،دَلَّ عَلَى ذَلِكَ:

•مَأ أخْرَجَهُ الإمَامُ التِّرْمِذِيِّ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي سُنَنِهِ-كِتَابُ الصَّوْمِ- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْداً بِرَقَمِ "720"مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ-أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ:" مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ". (وصَحَّحَه الشَّيخ الألبانيُّ).

(ل) مَا يُبَاحُ أَثْنَاءَ الصِّيَامِ:

1-اسْتِعْمَالُ السِّوَاكِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ،قَالَ الإمَامُ الْبُخَارِيُّ- رحمه الله: -

بَاب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ السِّوَاكُ

مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.

•قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ:"أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ لِلصَّائِمِ الاسْتِيَاكَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ". (انظر:الفتح ج 2 ص:188:187).

2-اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

3-اسْتِعْمَالُ مَعْجُونِ الأَسْنَانِ مَعَ التَّحَرُّزِ مِنْ وُصُولِ شَيءٍ إِلَى الْمَعِدَةِ.

4-اسْتِعْمَالُ بَخَّاخِ الْفَمِّ الْمُخَصَّصِ لِعِلاجِ الرَّبْوِ.

5-أَخْذُ الْحُقْنَةِ الشَّرَجِيَّةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

6-تَذَوُّقُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ مَعَ الاحْتِرَازِ مِنْ بَلْعِ شَيْءٍ.

7- تَقْبِيلُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ إِذَأ كَانَ أَمْلَكَ لأَرَبِهِ أيْ:حَاجَتِهِ وَقُرِئتْ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ

"إِرْبِهِ"أيْ: عُضْوِهِ،وَالْقِرَاءَةُ الأولَى أشْهَرُ وَرَجَّحَهَا الإمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-بِمَا أَوْرَدَهُ مِنَ التَّفْسِيرِ ،وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ:

•مَا أَخْرَجَهُ الإمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الصَّوْمِ-بَآب الْمُبَاشَرَةِ للصَّائِمِ بِرَقَمِ"1826" مِنْ حَدِيثِ أمّ الْمُؤمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ:" كَانَ النَّبِيُّ-ﷺ- يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ."

8- تَأخِيرُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أوْ غُسْلِ الْحَيْضِ أوِ النِّفَاسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ،دَلَّ عَلَى ذَلِكَ:

•مَأ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الصَّوْمِ-بَآب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً بِرَقَمِ"1825"مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ."

9- عِلاجُ الأَسْنَانِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ،وَأَخْذُ الْبِنْجِ،وَحَفْر الضِّرْسِ وَقَلْعه،وَالْغَرْغَرَة.

10- مَا يَدْخُلُ الْفَرْجَ مِنْ تَحَامِيل"لُبُوس"أَوْ مَرْهَم أو غَسُول أو مِنْظَار مَهْبَلِيّ أو أصْبع للفَحْصِ الطِّبِي.

11-قَطْرَةُ الْعَيْنِ وَالأذْنِ.

12-اسْتِعْمَالُ الْكُحْلِ.

13-تَحْلِيلُ الدَّم.

14-اللُّعَابُ لأنَّهُ مِنَ الرِّيقِ،أمَّا الْبَلْغَمُ الْغَلِيظ فَيَجِبُ إخْرَاجُهُ.

15-خُرُوجُ الْمَذْيِ لأيْ سَبَبٍ لايُفْسِدُ الصِّيَامَ.

16-التَّبَرُّدُ بِالْمَاءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لِكَسْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ.

(م) بَعْضُ مَكْرُوهَاتِ الصِّيَامِ:

مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصِّيَامِ مَايَلِي:

1-ذَوْقُ الشَّيءِ وَمَضْغُهُ بِلا حَاجَةٍ.

2-مَضْغُ الْعَلَكِ"اللِّبَان" غَيْرِ الْمَصْحُوبِ بِسُكَّرٍ.

3-الْقُبْلَةُ وَالْمُعَانَقَةُ وَالْمَسُّ لِمَنْ يُحَرِّكُ الْمَسُّ شَهْوَتَهُ.

4-جَمْعُ الرِّيقِ للابْتِلاعِ.

5-مَا يُضْعِفُ الصَّائِمَ كَالْفَصْدِ وَالْحُجَامَةِ.

6-الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ.

7-الإكْثَارُ مِنَ النَّوْمِ بِالنَّهَارِ.

8-فُضُولُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

تَنْبِيهَاتٌ مُهِمَّةٌ:

¤التَّنْبِيهُ الأوَّلُ:

الأحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِصَوْمِ الْمَرِيضِ:

•قَالَ اللهُ تَعَالَى: "..وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ".(البقرة:185).

•وَالْمَرِيضُ عَلَى قِسْمَيْن:

•**أَحَدِهِمَا:** مَنْ كَانَ مَرَضُهُ لَازِماً مُسْتَمِرًّا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ كَالسَّرَطَانِ فَلَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَالٌ يُرْجَى فِيهَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْ صِيَامِ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، إمَّا بِأَنْ يَجْمَعَ مَسَاكِينَ بِعَدَدِ الأَيَّامِ فَيُعَشِّيهِمْ أَوْ يُغَدِّيهِمْ كَمَا كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ .رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .يَفْعَلُهُ حِينَ كَبُرَ، وَإِمَّا بِأَنْ يُفَرِّقَ طَعَاماً عَلَى مَسَاكِين بَعَدَدِ الأَيَّامِ لِكُلِّ مِسْكِين رُبْعُ صَاعٍ نَبَوِيٍّ، أَيْ مَايَزِنُ نِصْفَ كِيلُو

وَعَشْرَةَ غِرَامَاتٍ مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ"أي:الْقَمْح"-أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنَ التَّمْرِ أوِ الأرْزِ وَهُوَ مَا يُعَادِلُ كِيلُو وَنِصْفٌ مِنَ الْغِرَامَاتِ تَقْرِيباً-، وَيَحْسُن أنْ يَجْعَلَ مَعَهُ ما يَأدُمُهُ مِنْ لَحْمٍ أوْ دُهْنٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْكَبِيرُ الْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ، فَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

•**الثَّانِي:** مَنْ كَانَ مَرَضُهُ طَارِئاً غَيْرَ مَيْؤوسٍ مِنْ زَوَالِهِ كَالحُمَّى وَشَبَهِهَا وَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

•الْحَالُ الأوْلَى: أنْ لا يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَلَا يَضُرُّهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ لأنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ.

•الْحَالُ الثَّانِيَة: أنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَلا يَضُرُّهُ فَيُكْرَهُ لَهُ الصَّوْمُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُدُولِ عَنْ رُخْصَةِ اللهِ تَعَالَى مَعَ الإشْقَاقِ عَلَى نَفْسِه.

•الْحَالُ الثَّالِثَة: أنْ يَضُرَّهُ الصَّوْمُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أنْ يَصُومَ لِمَا فِيهِ مِنْ جَلْبِ الضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : "وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً „ (النِّساء:29). وَقَال:"وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ".(البقرة:195). وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ- قَال: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ".(أخرجه ابن ماجه، والحاكم، قال النَّوويُّ: وله طرق يقوّي بعضها بعضاً).

•وَيُعْرَفُ ضَرَرُ الصَّوْمِ عَلَى الْمَرِيضِ إمَّا بِإحْسَاسِهِ بِالضَّرَرِ بِنَفْسِهِ، وَإمَّا بِخَبَرِ طَبِيبٍ مَوْثُوق بِهِ.

•وَمَتَى أفْطَرَ الْمَرِيضُ فِي هَذَا الْقِسْمِ فَإنَّهُ يَقْضِي عَدَدَ الأيَّامِ الَّتِي أفْطَرَهَا إذَا عُوفِيَ، فَإنْ مَاتَ قَبْلَ

مُعَافَاتِهِ سَقَطَ عَنْهُ القَضَاءُ لأَنَّ فَرْضَهُ أَنْ يَصُومَ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَر وَلَمْ يُدْرِكْهَا.

¤التَّنْبِيهُ الثَّانِي:

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِصَوْمِ الْمُسَافِرِ:

•الْمُسَافِرُ لَهُ رُخْصَةُ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:"...وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ". (البقرة:185).

•وَالْمُسَافِرُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

•**أَحَدِهِمَا:** مَنْ يَقْصِدُ بِسَفَرِهِ التَّحَيُّلَ عَلَى الْفِطْرِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ؛ لأَنَّ التَّحَيُّلَ عَلَى فَرَائِضِ اللهِ لَا يُسْقِطُهَا.

•**الثَّانِي:** مَنْ لَا يَقْصِدُ ذَلِكَ فَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

•الْحَالُ الأُولَى: أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مَشَقَّةً شَدِيدَةً فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:"خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ".(رواه مسلم برقم"1114"من حديث جابر بن عبدالله-رضي الله عنهما-).

وَلِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ "1946" وَمُسْلِمٌ "1115" عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-قَالَ:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا

وَرَجُلا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ. فَقَالَ : لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ."

فَالَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً كَحَالِ هَذَا الصَّحَابِيِّ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الَّذِي ظُلِّلَ عَلَيْهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ،وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ الإمَامُ الْبُخَارِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ- مِنَ الْحَدِيثِ،فَإِنَّهُ تَرْجَمَ لَهُ بِقَوْلِهِ :بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ-ﷺ-لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ اهـ

•قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ-رَحِمَهُ اللهُ-:"أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَة إِلَى أَنَّ سَبَبَ قَوْلِهِ-صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ " مَا ذَكَرَهُ مِنْ الْمَشَقَّةِ". اهـ

•الْحَالُ الثَّانِيَة: أنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مَشَقَّةً غَيْر شَدِيدَةٍ فَيُكْرَهُ لَهُ الصَّوْمُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُدُولِ عَنْ رُخْصَةِ اللهِ .تَعَالَى .مَعَ الإشْقَاقِ عَلَى نَفْسِه ِ.

•الْحَالُ الثَّالِثَة: أنْ لا يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَيَفْعَلُ الأيْسَرَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ، لِقَوْلِهِ .تَعَالَى :"يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ". (البقرة:185). وَالإرَادَةُ هُنَا بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ، فَإنْ تَسَاوَيَا فَالصَّوْمُ أفْضَلُ؛ لأنَّهُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ.

•فَقَدْ أخْرَجَ الإمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الصِّيَامِ-بَاب التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ بِرَقَمِ"1899" مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قَالَ : " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ-ﷺ-فِي

شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ".

-وَالْمُسَافِرُ عَلَى سَفَرٍ مِنْ حِين يَخْرُجُ مِنْ بَلَدِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا، وَلَوْ أَقَامَ فِي الْبَلَدِ الَّتِي سَافَرَ إِلَيْهَا مُدَّةً فَهُوَ عَلَى سَفَرٍ مَادَامَ عَلَى نِيَّةِ أَنَّهُ لَنْ يُقِيمَ فِيهَا بَعْدَ انْتِهَاءِ غَرَضِهِ الَّذِي سَافَرَ إِلَيْهَا مِنْ أَجْلِهِ، فَيَتَرَخَّصُ بِرُخَصِ السَّفَرِ، وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ إِقَامَتِهِ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- تَحْدِيدُ مُدَّةٍ يَنْقَطِعُ بِهَا السَّفَرُ، وَالأَصْلُ بَقَاءُ السَّفَرِ وَثُبُوتُ أَحْكَامِهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى انْقِطَاعِهِ وَانْتِفَاءِ أَحْكَامِه.

-وَلَا فَرْق فِي السَّفَرِ الَّذِي يَتَرَخَّصُ فِيهِ بَيْنَ السَّفَرِ الْعَارِضِ كَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَزِيَارَةِ قَرِيبٍ وَتِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ، وَبَيْنَ السَّفَرِ الْمُسْتَمِرِّ كَسَفَرِ أَصْحَابِ سَيَّارَاتِ الأُجْرَةِ (التَّكَاسِي) أَوْ غَيْرِهَا مِنَ السَيَّارَاتِ الْكَبِيرَةِ (الشَّاحِنَاتِ وَالْحَافِلاتِ) أَوْ غَيْرِهَا مِنَ كَالْقِطَارَاتِ، فَإِنَّهُمْ مَتَى خَرَجُوا مِنْ بَلَدِهِمْ فَهُمْ مُسَافِرُونَ يَجُوزُ لَهُمْ مَا يَجُوزُ لِلمُسَافِرِينَ الآخَرِينَ مِنَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ وَقصْرِ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، وَالْجَمْعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالْفِطْرُ أَفْضَلُ لَهُمْ مِنَ الصِّيَامِ، إِذَا كَانَ أَسْهَلَ لَهُمْ وَيقْضُونَهُ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، لأَنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ السَيَّارَاتِ لَهُمْ بَلَدٌ يَنْتَمُونَ إِلَيْهَا، فَمَتَى كَانُوا فِي بَلَدِهِمْ فَهُمْ

مُقِيمُونَ، لَهُمْ مَا لِلمُقِيمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَتَى سَافَرُوا فَهُمْ مُسَافِرُونَ، لَهُمْ مَا لِلمُسَافِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ.

¤التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ: الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِي الصِّيَامِ:

•الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ،فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَثْنَاءَ الصِّيَامِ فَسَدَ صَوْمُهَا ، وَلَوْ كَانَ نُزُولُ الدَّمِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ بِلَحْظَةٍ ، وَوَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ إِنْ كَانَ صَوْمُهَا وَاجِباً ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الاسْتِمْرَارُ فِي الصِّيَامِ وَهِيَ حَائِضٌ وَمِثْلُهَا النُّفَسَاءُ.

•قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ- فِي الْمَجْمُوعِ: "386/2:“ "أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّوْمِ

عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ, وَعَلَى أَنَّهُ لا يَصِحُّ صَوْمُهَا . . . وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ قَضَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ عَلَيْهَا, نَقَلَ الإِجْمَاعَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جَرِيرٍ وَأَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ" اهـ بِاخْتِصَارٍ.

•وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ قُدَامَة -رَحِمَهُ اللهُ-فِي "الْمُغْنِي":"397/4 ":"أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ لا يَحِلُّ لَهُمَا الصَّوْمُ, وَأَنَّهُمَا يُفْطِرَانِ رَمَضَانَ , وَيَقْضِيَانِ , وَأَنَّهُمَا إذَا صَامَتَا لَمْ يُجْزِئْهُمَا الصَّوْمُ , وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ :"كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ , وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ".(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

•وَالأَمْرُ إِنَّمَا هُوَ لِلنَّبِيِّ-ﷺ-. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قَالَ النَّبِيُّ-ﷺ- : "أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ , فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا". (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقَمِ"298").

•وَتَمَامُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الإِمَامِ الْبُخَارِيِّ-رَحِمَهُ اللهُ- فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الْحَيْضِ-بَاب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ بِرَقَمِ"298" مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-قَالَ:"خَرَجَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ-فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ:"يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:"تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ

مِنْ إِحْدَاكُنَّ". قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟قَالَ:"أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ:بَلَى. قَالَ:"فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا". أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ :بَلَى. قَالَ:" فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا."

•وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ سَوَاءٌ; لأَنَّ دَمَ النِّفَاسِ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ, وَحُكْمُهُ حُكْمُهُ. وَمَتَى وُجِدَ الْحَيْضُ فِي جُزْءٍ مِنْ النَّهَارِ فَسَدَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ , سَوَاءٌ وُجِدَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ , وَمَتَى نَوَتْ الْحَائِضُ الصَّوْمَ , وَأَمْسَكَتْ , مَعَ عِلْمِهَا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ , أَثِمَتْ , وَلَمْ يُجْزِئْهَا" اهـ

•وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِين فِي رِسَالَةِ "الدِّمَاء الطَّبِيعِيَّة لِلنِّسَاءِ":"ص 28":"وَإِذَا حَاضَتْ وَهِيَ

صَائِمَةٌ بَطَلَ صِيَامُهَا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قُبَيْلَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ ، وَوَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إنْ كَانَ فَرْضاً،أمَّا إذَا أحَسَّتْ بِانْتِقَالِ الْحَيْضِ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ إلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ فَإنَّ صَوْمَهَا تَامٌّ وَلا يَبْطُلُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ" اهـ.

¤التَّنْبِيهُ الرَّ بِعُ: الأحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالشَّيْخِ الْكَبِيرِوَالشَّيخَةِ فِي الصِّيَامِ:

•الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالشَّيْخَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ الصَّومَ بِسَبَبِ الْكِبَرِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ ، وَعَلَيْهِمَا أنْ يُطْعِمَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

•وَالدَّليلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الإمَامُ أبُو دَاودَ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي سُنَنِهِ بِرَقَمِ "2318" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَّ اللهُ عَنْهُمَا- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:"وَعَلَى

الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ". (البقرة:184) قَالَ : كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا."

•قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: إسْنَادُهُ حَسَنٌ اهـ

•وَقَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ- فِي الْمَجْمُوعِ: "262/6": "قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ أَيْ يَلْحَقُهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ , وَالْمَرِيضُ الَّذِي لا يُرْجَى بُرْؤُهُ لا صَوْمَ عَلَيْهِمَا بِلا خِلافٍ , ونَقْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ الإجْمَاعَ فِيهِ , وَيَلْزَمُهُمَا الْفِدْيَةُ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ" اهـ

•وَسُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ-رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى: "203/15:" عَنِ امْرَأَةٍ كَبِيرَةِ السِّنِّ وَلَا تُطِيقُ الصَّوْمَ فَمَاذَا تَفْعَلُ ؟

•فَأجَابَ :عَلَيْهَا أنْ تُطْعِمَ مِسْكِيناً عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ مِنْ تَمْرٍ أوْ أرْزٍ أوْ غَيْرِهِمَا ، وَمِقْدَارُهُ بِالْوَزْنِ كِيلُو وَنِصْفْ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ. كَمَا أفْتَى بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-وَمِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ-فَإنْ كَانَتْ فَقِيرَةً لَا تَسْتَطِيعُ الإطْعَامَ فَلا شَيء عَلَيْهَا وَهَذِهِ الْكَفَّارَةُ يَجُوزُ دَفْعُهَا لِوَاحِدٍ أوْ أكْثَر فِي أوَّلِ الشَّهْرِ أوْ وَسَطِهِ أوْ آخِرِهِ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ اهـ.

¤التَّنْبِيهُ الْخَامِسُ: الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ:

•مَنَ أفْطَرَ رَمَضَانَ مُتَعَمّداً مُسْتَحِلاً مُنْكِراً لِفَرْضِيَّتِهِ فَقَدْ كَفَرَ ،وَمَنْ أفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمّداً بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ دُونَ اسْتِحْلالٍ وَإنْكَارٍ لِفَرْضِيَّتِهِ فَهُوَ فَاسِقٌ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَقَضَاءُ الأيَّامِ الَّتِي أفْطَرَهَا مِنْ رَمَضَانَ.

•قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ:- "الْكَبِيرَةُ الْأَرْبَعُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: تَرْكُ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، وَالْإِفْطَارُ فِيهِ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، بِغَيْرِ عُذْرٍ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ „. انتهى. (انظر:"الزَّواجر" :"1/ 323").

•وَقَالَ عُلَمَاءُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ ":فِطْرُ الْمُكَلَّفِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ ، إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ؟ ". (انتهى من "فتاوى اللَّجنة الدَّائمة" "10/ 357").

•وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ-رَحِمَهُ اللهُ ":مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ فَقَدْ أَتَى مُنْكَراً عَظِيماً ،وَمَنْ تَابِ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ، فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللهِ بِصِدْقٍ ، بَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا مَضَى ، وَيَعْزِمَ أَلَّا يَعُود، وَيَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ كَثِيراً , وَيُبَادِرَ بِقَضَاءِ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ " انتهى.

•وَقَدْ رَوَى الإِمَامُ النَّسَائِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ- فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى"بِرَقَمِ"3273"عَنْ أَبِي أُمَامَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ:"سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِﷺيَقُولُ:"بَيْنَا أَنَا

نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ" وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ:"ثُمَّ انْطَلَقَا بِي فَإِذَا قَوْمٌ مُعَلَّقُونَ بِعَرَاقِيبِهِمْ ، مُشَقَّقَةٌ أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ."

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" رَقَمِ"3951".
ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ ": هَذِهِ عُقُوبَةُ مَنْ صَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ عَمْداً قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِ الإِفْطَارِ،فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ مَنْ لَا يَصُومُ أَصْلاً ؟! نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ). انتهى.

¤التَّنْبِيهُ السَّادِسُ: الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ فِي الصِّيَامِ:

•الْمُرْضِعُ وَمِثْلُهَا الْحَامِلُ لَهَا حَالَانِ:

•الأولَى: أَنْ لَا تَتَأَثَّرَ بِالصِّيَامِ ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ وَلَا يُخْشَى مِنْهُ عَلَى وَلَدِهَا ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أنْ تُفْطِرَ.

•الثَّانِيَةَ: أنْ تَخَافَ عَلَى نَفْسِهَا أوْ وَلَدِهَا مِنَ الصِّيَامِ وَيَشُقَّ عَلَيْهَا ، فَلَهَا أنْ تُفْطِرَ وَعَلَيْهَا أنْ تَقْضِيَ الأيَّامَ الَّتِي أفْطَرَتْهَا.

•وَفِي هَذِهِ الْحَالِ الأفْضَلُ لَهَا الْفِطْرُ ، وَيُكْرَهُ لَهَا الصِّيَامُ ، بَلْ ذَكَرَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ أنَّهَا إذَا كَانَتْ تَخْشَى عَلَى وَلَدِهَا وَجَبَ عَلَيْهَا الإفْطَارُ وَحَرُمَ الصَّوْمُ.

•قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ فِي الإنْصَافِ": "382/7":"يُكْرَهُ لَهَا الصَّوْمُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ . . . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: إنْ خَافَتْ حَامِلٌ وَمُرْضِعٌ عَلَى حَمْلٍ وَوَلَدٍ، حَالَ

الرَّضَاعِ لَمْ يَحِلَّ الصَّوْمُ، وَإن لَمْ تَخَفْ لَمْ يَحِلَّ الْفِطْرُ" اهـ باختصار.

•وَسُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِين- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي فَتَاوَى الصِّيَامِ: ص:"161: " إذَا أفْطَرَتِ الْحَامِلُ أوِ الْمُرْضِعُ بِدُونِ عُذْرٍ وَهِيَ قَوِيَّةٌ وَنَشِيطَةٌ وَلَا تَتَأَثَّرُ بِالصِّيَامِ فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ ؟

•فَأجَابَ: لَا يَحِلُّ لِلحَامِلِ أوِ الْمُرْضِعِ أنْ تُفْطِرَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ إلَّا لِلعُذْرِ، فَإذَا أفْطَرَتَا لِلعُذْرِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصَّوْمِ ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي الْمَرِيضِ:"وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ". (البقرة:185). . وَهُمَا بِمَعْنَى الْمَرِيضِ، وَإذَا كَانَ عُذْرُهُمَا الْخَوْفَ عَلَى الْوَلَدِ فَعَلَيْهِمَا مَعَ الْقَضَاءِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعِلْمِ

إطْعَامُ مِسْكِين لِكُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْبُرِّ (الْقَمْح) ، أوِ الرُّزِّ، أوِ التَّمْرِ، أوْ غَيْرِهَا مِنْ قُوتِ الآدَمِيِّينَ ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا سِوَى الْقَضَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي إيجَابِ الإطْعَامِ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى شُغْلِهَا ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ-رَحِمَهُ اللهُ- ، وَهُوَ قَوِيٌّ اهـ.

•وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ-رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى: "224/15:" أَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ- مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ عِنْدَ أَحْمَد وَأَهْلِ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُمَا فِي الإِفْطَارِ وَجَعَلَهُمَا كَالْمُسَافِرِ. فَعُلِمِ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ كَالْمُسَافِرِ ،

وَذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا الإفْطَارُ إِلَّا إِذَا شَقَّ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ"انْتَهَى. كالمريض ، أو خافتا على ولديهما والله أعلم اهـ.

•وَإِذَا كَانَتَ الْمَرْأَةُ مَوْصُولَةَ الْحَمْلِ وَالرَّضَاعِ دَائماً وَتَعْجَزُ عَنِ الصَّوْمِ وَالْقَضَاءِ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَأخُذُ حُكْمَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ مَرَضاً مُزْمِناً،فَتُفْطِرُ وَتُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً وَاللهُ أعْلَمُ.

•ثَانِياً: قِيَامُ لَيَالِيهِ:

•أخْرَجَ الإمَامُ مُسْلِمٌ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا باب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ بِرَقَمِ"1318" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

-ﷺ- ، قَالَ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ."

•قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-: "مَعْنَى إِيمَانًا: تَصْدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ مُقْتَصِدٌ فَضِيلَتَهُ، وَمَعْنَى احْتِسَابًا: أَنَّهُ يُرِيدُ اللهَ تَعَالَى؛ لا يَقْصِدُ رُؤيَةَ النَّاسِ، وَلا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ الإِخْلاصَ." وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

• **الفَائِدَةُ الأُولَى:** قَوْلُهُ ﷺ: "مَنَ قَامَ رَمَضَانَ."، صِيغَةٌ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ، فَيَعُمّ كُلَّ مِنْ قَامَ رَمَضَانَ؛ رَجُلًا، أوِ امْرَأةً .

• **الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:** الْمُرَادُ بِقِيامِ رَمَضَانَ صَلاةُ التَّرَاوِيحِ؛ وَهِيَ سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ- مِنْ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَالسُّنَّةُ صَلاتُهَا جَمَاعَةً

مَعَ الأئمَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَدْ فَعَلَهَا النَّبِيُّ -ﷺ- مَعَ أصْحَابِهِ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-، ثُمَّ تَرَكَهَا خَشْيَةَ أنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِم.

فَقَدْ أخْرَجَ الإمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ صَلاةِ التَّرَاوِيحِ بِرَقَمِ " 1908" مِنْ حَدِيثِ عُرْوَة-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -أَنَّ أمَّ الْمُؤمِنِينَ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى

الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ."

• الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:

•يَنْبَغِي لِلمُسْلِمِ أنْ يَحْرِصَ عَلَى صَلاةِ التَّرَاوِيحِ لِيَنَالَ فَضْلَهَا، وَأنْ يَحْرِصَ عَلَى أنْ يُصَلِّيَهَا مِنْ أوَّلِهَا إلَى آخِرِهَا مَعَ الإمَام.

•فَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ:"صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا

رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّة لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ مَنْ قامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ."

(رواه أحمد 5/ 159، 163، 172، وأبو داود 2/ 50 "1375"، والترمذي 3/ 169 "806"، وهذا لفظه، وصحَّحه الألبانيُّ في إرواء الغليل "447"، وصحيح الجامع "2417").

فَيَنْبَغِي لِلمُسْلِمِ أنْ يَحْرِصَ عَلَى صَلاةِ التَّرَاوِيحِ لِيَنَالَ فَضْلَهَا، وَأنْ يَحْرِصَ عَلَى أنْ يُصَلِّيَهَا مِنْ أوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا مَعَ الإِمَامِ، فَيَبْدَأ مَعَهُ مِنْ أوَّلِ صَلاتِهِ وَلا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ؛ لأنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ كَامِلَةٍ، وَمَنْ

انْصَرَفَ قَبْلَ الإمَامِ فَلَهُ أجْرُ مَا صَلَّى، وَلَكِن لا يُكْتَبُ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ كَامِلَةٍ .

• الْفَائِدَةُ الرَّ بِعَةُ:

لَيْسَ لِقِيَامِ رَمَضَانَ وَلا لِغَيْرِهِ حَدٌّ مَحْدُود لا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلا يَنْقُصُ عَنْهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ إطْلاقُ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُ مِنَ الأحَادِيثِ الْمُرَغِّبَةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، مَعَ مَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَألَ رَجُلٌ النَّبِيَّ-ﷺ- وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ:"مَثْنَى مَثْنَى، فَإذَا خَشِي الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى". (متفق عليه).

•وَلَكِنَّ الأفْضَلَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّﷺغَالبًا، وَهُوَ إحْدَى عَشرَةَ رَكْعَةً، كَمَا قَالَتْ أمُّ الْمُؤمِنِينَ.

عَائِشَةُ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: "مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ- يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إحْدَى عَشرَةَ رَكْعَةً". (رواه البخاري 1/ 385 "1096"، ومسلم 1/ 509 "738").

•وَإِنْ زَادَ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ أوْ نَقَصَ عَنْهُ، فَلا بَأس بِذَلِكَ.

▪ثَالِثاً: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ:

مِنْ دَلائِلِ الإيمَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا .

•فَقَدْ أخْرَجَ الإمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الصَّوْمِ باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيماناً واحْتِسَاباً وَنِيَّةً بِرَقَمِ"1802" مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ:"مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ."

•فَمَنْ حَرَصَ علَى قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ إيمَانًا بِحَثِّ النَّبِيِّ-ﷺ-عَلَى قِيَامِهِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ وَالتَّرْغِيبِ، وَاحْتِسَابًا للأجْرِ وَالثَّوَابِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

•وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ هَذَا مُخْتَصٌّ بِغُفْرَانِ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَيَجُوزُ أَنْ يُخَفِّفَ مِنَ الْكَبَائِرِ مَا لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً.

•وَكَذَلِكَ مَنْ وُفِّقَ لِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ إيمَانًا وَاحْتِسَاباً،وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ أَحَدَهُمَا يُغْنِي عَنِ الْآخَرِ وَجَوَابُهُ أَنْ يُقَالُ قِيَامُ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَعْرِفَتِهَا سَبَبٌ لِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ وَقِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِمَنْ وَافَقَهَا وَعَرَفَهَا سَبَبٌ لِلْغُفْرَانِ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ غَيْرَهَا.

•فَلَيْلَةُ الْقَدْرِ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَى هَذِهِ الأمَّةِ، فَقَدْ سَمَّاهَا اللهُ تَعَالَى لَيْلَةً مُبَارَكَةً لِكَثْرَةِ خَيْرِهَا وَبَرَكَتِهَا، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: "حم (1) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (2) إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ (3) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (4) أَمْرًا مِّنْ عِندِنَا ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ (5) رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ". (الدُّخَان:1:6).

•وَهِيَ لَيْلَةُ الحُكْم بِنَوْعَيْهِ-الْقَدَرِي الْكَوْنِي- وَالْحُكْمُ الشَّرْعِي- فَفِيهَا يَكُونُ التَّقْدِيرُ الْكَونِي الْقَدَرِي الْحَولِي الْمُسْتَمَدُّ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ،فِيهَا يُكْتَبُ مِنْ أمِّ الْكِتَابِ مَا يَكُونُ فِي السَّنَّةِ مِنْ مَوْتٍ وَحَيَاةٍ وَرِزْقٍ وَمَطَرٍ، وَمَا يَقُومُ بِهِ الْعِبَادُ مِنْ أعْمَالٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى:" إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إنا كُنَّا مُنذِرِين(3) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ(4) أَمْرًا مِّنْ عِندِنَا إنا كُنا مُرْسِلِينَ". (الدُّخان: 3-5).

وَ فِيهَا بَدَأ نُزُولُ الحُكْم الشَّرْعِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ .

مِنْ أجْلِ ذَلِكَ يَنْبَغِي التَّعَرُّفُ عَلَى فَضَائِلِهَا .

■ **فضائل ليلة القدر:**

•قَالَ اللهُ تَعَالَى: "إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (1) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (2) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ (3) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ (4) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ". (القدر:1:5).

•مِنْ خِلالِ هَذِهِ السُّورةِ الْكَرِيمَةِ تَظْهَرُ فَضَائلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمِنْهَا:

(1) أَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ تَعَالَى: {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ}. (القدر:3)، قَالَ مُجَاهِد: "عَمَلُهَا وَصِيَامُهَا وَقِيَامُهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ". (تفسير الطَّبريّ "533/24").

(2)نُزُولُ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا قَالَ تَعَالَى: {تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ}. (القدر:4)، قَالَ الْبَغَوِيُّ: "قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا} يَعْنِي جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلامُ مَعَهُم، {فِيهَا} أيْ: لَيْلَة الْقَدْرِ، {بِإِذْنِ رَبِّهِم} أيْ: بِكُلِّ أمْرٍ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ".(تفسير البغويّ "491/8")، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "أيْ: يَكْثُرُ تَنَزُّلُ الْمَلائِكَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ لِكَثْرَةِ بَرَكَتِهَا، وَالْمَلائِكَةُ يَتَنَزَّلُونَ مَعَ تَنَزُّلِ الْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ كَمَا يَتَنَزَّلُونَ عِنْدَ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ، وَيُحِيطُونَ بِحِلَقِ الذِّكْرِ، وَيضَعُونَ أجْنِحَتَهُم لِطَالِبِ الْعِلْمِ بِصِدْقٍ تَعْظِيماً لَهُ".(تفسير ابن كثير "650/4").

(3)أَنَّهَا سَلامٌ إِلَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ قَالَ تَعَالَى: {سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ}. (القدر:5)، عَنْ مُجَاهِد فِي قَوْلِهِ: {سَلَامٌ هِيَ} قَالَ: "سَالِمَةٌ لا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أنْ يَعْمَلَ فِيهَا سُوءاً، أوْ يَعْمَلَ فِيهَا أذَى".(تفسير الدُّرِّ المنثور "570/8")، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيّ: "وَفِي مَعْنَى السَّلامِ قَوْلانِ:

•أحَدُهُمَا: أنَّهُ لا يَحْدُثُ فِيهَا دَاءٌ، وَلا يُرْسَلُ فِيهَا شَيْطَانٌ قَالَهُ مُجَاهِد.

•وَالثَّانِي: أنَّ مَعْنَى السَّلامِ: الْخَيْرُ وَالْبَرَكَةُ قَالَهُ قَتَادَةُ، وَكَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: "الْوَقْفُ عَلَى {سَلَامٌ} عَلَى مَعْنَى تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ بِالسَّلامِ". (زاد المسير لابن الجوزيّ "194/9").

■ **أعْمَالُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ:**

(1) مِنْ أعْمَالِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ الْقِيَامُ إيمَانًا وَاحْتِسَاباً لِقَوْلِ النَّبِيِّ-ﷺ-"مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ."

وَقِيَامُهَا إنَّمَا هُوَ إحْيَاؤهَا بِالتَّهَجُّدِ فِيهَا، وَالصَّلاةِ.

(2) الدُّعَاءُ فِيهَا وَذَلِكَ لِمَا أخْرَجَهُ الإمَامُ النَّسَائِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى-كِتَابُ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ-مَا يَقُولُ إذَا وَافَقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِرَقَمِ"9370" مِنْ حَدِيثِ أمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ- ﷺ-: "إنْ

وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : تَقُولِينَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي."

"وَالْعَفُوُّ"مِنْ أسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْمُتَجَاوِزُ عَنْ سَيِّئَاتِ عِبَادِهِ، الْمَاحِي لآثَارِهَا عَنْهُم، فَيُحِبُّ الْعَفْوَ عَنْ عِبَادِهِ، وَعَفْوُهُ أحَبُّ إلَيْهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ.

•قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ-رَحِمَهُ اللهُ-: "لَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَفْوُ أحَبَّ الأشْيَاءِ إلَيْهِ لَمْ يَبْتَلِ بِالذَّنْبِ أكْرَمَ النَّاسِ عَلَيْهِ".(انظر:لطائف المعارف لابن رجب ص:242).

يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ ابْتَلَى كَثِيراً مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَ أَحْبَابِهِ بِشَيءٍ مِنَ الذُّنُوبِ لِيُعَامِلَهُمْ بِالْعَفْوِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ الْعَفْوَ.

• قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ- رَحِمَهُ اللهُ-: "وَإِنَّمَا أَمَرَ بِسُؤَالِ الْعَفْوِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ بَعْدَ الاجْتِهَادِ فِي الأَعْمَالِ فِيهَا، وَفِي لَيَالِي الْعَشْرِ؛ لأَنَّ الْعَارِفِينَ يَجْتَهِدُونَ فِي الأَعْمَالِ، ثُمَّ لا يَرَوْنَ لأَنْفُسِهِمْ عَمَلاً صَالِحاً، وَلا حَالاً، وَلا قَالاً، فَيَرْجِعُونَ إِلَى سُؤَالِ الْعَفْوِ كَحَالِ الْمُذْنِبِ الْمُقَصِّرِ."

•قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ-رَحِمَهُ اللهُ-: "لَيْسَ بِعَارِفٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ غَايَةَ أَمَلِهِ مِنَ اللهِ الْعَفْوُ."

(انظر:لطائف المعارف لابن رجب ص:242)

•فَيَنْبَغِي لِلعَبْدِ أَنْ يَشْغَلَ عَامَّةَ وَقْتِهِ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْقُرُبَاتِ مِنْ صَدَقَةٍ وَذِكْرٍ، وَشُكْرٍ وَإِخْبَاتٍ، وَخُضُوعٍ وَخُشُوعٍ وَافْتِقَارٍ، وَلْيَكُنْ أَكْثَرَ أَعْمَالِهِ الدُّعَاءُ.

•يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-: "الدُّعَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ".(انظر:لطائف المعارف:337/2)

وَمُرَادُهُ: أَنَّ كَثْرَةَ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ الَّتِي لَمْ يُكْثِرْ فِيهَا الدُّعَاءَ، وَإِنْ قَرَأَ وَدَعَا كَانَ حَسَنًا.

•وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-ِ هَذَا دَأْبُهُ فِي تَهَجُّدِهِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ، يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالْقِرَاءَةِ، وَالدُّعَاءِ وَالتَّفَكُّرِ، وَهَذَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ.

•وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ فِيهَا مِنَ الدَّعَوَاتِ بِمُهِمَّاتِ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا شِعَارُ الصَّالِحِينَ، وَعِبَادِ اللهِ

الْعَارِفِينَ". (انظر:"الأذكار" للإمام النَّوويّ "244").

•وَلا تُحْرَمُ الْحَائضُ وَالنُّفَسَاءُ مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَعَنْ جُوَيْبِرٍ-رَحِمَهُ اللهُ- قَوْلُهُ: "قُلْتُ للضّحَّاكِ: أرَأيْتَ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ وَالْمُسَافِرَ وَالنَّائِمَ لَهُمْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ نَصِيبٌ؟" قَالَ: "نَعَمْ، كُلُّ مَنْ تَقَبَّلَ اللهُ عَمَلَهُ سَيُعْطِيه نَصِيبَهُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ" .(انظر:وظائف رمضان لعبد الرَّحمن الحنبليّ النَّجديّ ص: "62") .

•وَمِنْ أهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَسْتَحِبُّ أنْ يُسَوّيَ بَيْنَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَنَهَارِهَا فِي الْعَمَلِ.

•يَقُولُ الإمَامُ الشَّعْبِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ- فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: "لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا."

•وَقَالَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ- فِي الْقَدِيمِ: "اسْتَحِبُّ أنْ يَكُونَ اجْتِهَادُهُ فِي نِهَارِهَا كَاجْتِهَادِهِ فِي لَيْلِهَا."

•وَهَذَا يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ الاجْتِهَادِ فِي جَمِيعِ زَمَانِ الْعَشْرِ الأوَاخِرِ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ.

(انظر: طلائع السّلوان في مواعظ رمضان ص:"158").

•فَلَوْ قَامُ الْمُذْنِبُونَ هَذِهِ الأسْحَارَ عَلَى أقْدَامِ الانْكِسَارِ، وَرَفَعُوا قَصَصَ الاعْتِذَارِ مَضْمُونُهَا: {يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ}.

(يوسف:88)، لَبَرَزَ لَهُم التَّوْقِيعُ عَلَيْهَا: {لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ}. (يوسف:92). (انظر:لطائف المعارف لابن رجب ص: "287").

▪ رَابِعاً: صِيَامُ الْجَوَارِحِ فِي رَمَضَانَ:

الصِّيَامُ فُرْصَةٌ عَظِيمَةٌ لِشُكْرِ النِّعَمِ فَمِنْ مَقَاصِدِ فَرْضِيَّةِ الصِّيَامِ الشُّكْرُ, قَالَ اللهُ تَعَالَى :"شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ".(البقرة :

185).وَمِنَ الشُّكْرِ اسْتِخْدَامُ النِّعَمِ فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ،وَمِنْ هَذِهِ النِّعَمِ نِعْمَةُ الْجَوَارِحِ،فَمِنْ دَلائِلِ الإيمَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ شُكْرُ نِعْمَةِ الْجَوَارِحِ.

•وَالسُّؤالُ: كَيْفَ يَشْكُرُ الإنْسَانُ رَبَّهُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ ؟

تَعَالَوْا بِنَا إخْوَتَاهُ لِنُجِيبَ عَلَى هَذَا السُّؤالِ وَنَتَعَرَّفَ عَلَى كَيْفِيَّةِ شُكْرِ نِعْمَةِ الْجَوَارِحِ، وَنَبْدَأُ بِالْقَلْبِ:

(1).قَلْبُكَ فِي رَمَضَانَ:

اعْلَم أخِي . رَعَاكَ اللهُ . أنَّ قَلْبَكَ أمَانَةٌ عَظِيمَةٌ، فَالإنْسَانُ سَيُسْأَلُ عَمَّا يُقِرُّ فِي فُؤادِهِ وَ قَلْبِهِ

أَمَامَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ, قَالَ اللهُ تَعَالَى :"وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ".(الإسراء : 36) أيْ: سَيُسْأَلُ الإنْسَانُ عَنْهَا وَعَمَّا فَعَلَ فِيهَا, وَللفُؤادِ أوِ الْقَلْبِ مَسْؤُولِيَّةٌ خَاصَّةٌ عَنْ بَقِيَّةِ الْجَوَارِحِ لأَنَّهُ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ . ﷺ . فَقَالَ :"أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ". (رواه البخاريُّ"52"ومسلم "2996").

وَلِلْقَلْبِ عِبَادَةٌ فِي رَمَضَانَ كَمَا لِسَائِرِ الأَرْكَانِ، فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِأَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ إِنَّهَا عِبَادَةُ الإِخْلاصِ, فَالإِخْلاصُ سَيِّدُ الْعِبَادَاتِ، وَلَيْسَ أَلْصَقُ بِالإِخْلاصِ فِي الْعِبَادَاتِ مِنَ الصِّيَامِ لأَنَّهُ

عِبَادَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ رَبِّهِ وَلا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ الصِّيَامُ طَاعَةً إلا بِالإخْلاصِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ وَرَاءَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ قَالَ :"كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلا الصَّوْمَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أجْزِي بِهِ ". (أخرجه الإمام البخاريُّ رحمه الله "1894", "1904" و الإمام مسلم "1151", "163").

•قَالَ الْقُرْطُبِيُّ. رَحِمَهُ اللهُ :" إنَّمَا خَصَّ الصَّومَ بِأَنَّهُ لَهُ وَإنْ كَانَتِ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا لَهُ لأمْرَيْنِ بَايَنَ الصَّوْمُ بِهِمَا سَائِرَ الْعِبَادَاتِ:

أحَدِهِمَا : أنَّ الصَّوْمَ يَمْنَعُ مِنْ مَلاذِ النَّفْسِ وَشَهَوَاتِهَا مَا لا تَمْنَعُ مِنْهُ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ.

.الثَّانِي : أنَّ الصَّوْمَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لا يَظْهَرُ إلا لَهُ فَلِذَلِكَ صَارَ مُخْتَصًّا بِهِ،وَمَا سِوَاهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ ظَاهِرٌ رُبَّمَا فَعَلَهُ تَصَنُّعاً وَرِيَاءً،فَلِهَذَا صَارَ أخَصَّ بِالصَّوْمِ مِنْ غَيْرِهِ ".(تقسير القرطبيّ "274/1").

إنَّ الأصْلَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ أنْ تَقُومَ عَلَى تَوْقِيرِ اللهِ تَعَالَى وَ الإخْلاصِ لَهُ وَهَذَا يَنْبَغِي أنْ يَسْتَوِيَ فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَلَكِنَّنَا فِي رَمَضَانَ نَسْتَطِيعُ أنْ نُحْيِيَ ذَلِكَ الإخلاصَ وَالتَّوْقِيرَ فِي قُلُوبِنَا لأنَّ الصِّيَامَ عِبَادَةٌ تَقُومُ عَلَى مُرَاقَبَةِ اللهِ تَعَالَى وَالْحَيَاءِ مِنْهُ فِي السِّرِّ قَبْلَ الْعَلَنِ، وَهَذَا لَنْ يَتَحَقَّقَ إلا مِنْ خِلالِ مَعْرِفَةٍ

حَقِيقِيَّةٍ للهِ تَعَالَى بِتَوْحِيدِهِ حَقَّ التَّوْحِيدِ حَتَّى يَكُونَ الْقَلْبُ سَلِيماً.

•يَقُولُ الْعَلامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ .رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى . فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:"مَالَكُمْ لا تَرْجُونَ للهِ وَقَاراً". (نوح : 13)

":لَوْ أَنَّهُمْ عَظَّمُوا اللهَ وَعَرَفُوا حَقَّ عَظَمَتِهِ وَحُدُودِهِ, أطَاعُوهُ وَشَكَرُوهُ, فَطَاعَتُهُ . سُبْحَانَهُ . وَ اجْتِنَابُ مَعَاصِيهِ وَالحَيَاءُ مِنْهُ بِحَسبِ وَقَارِهِ فِي الْقَلْبِ ,, (الفوائد ص : 187. 188).

•وَقَدْ أمَرَنَا اللهُ تَعَالَى بِالإخْلاصِ فِي الْعِبَادَةِ وَالدُّعَاءِ فَقَالَ تَعَالَى:" فَادْعُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ".(غافر : 14).

•وَبِسَلامَةِ الْقَلْبِ تَسْلَمُ الْجَوَارِحُ وَيَكُونُ الْفَلاحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،قَالَ اللهُ تَعَالَى:"يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ. إلا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ". (الشُّعراء : 89.88) .

•فَشُكْرُ نِعْمَةِ الْقَلْبِ بِالإخْلاصَ للهِ تَعَالَى فِي الصِّيَامِ لأنَّ الْقَلْبَ إذَا صَامَ وَاسْتَقَامَ انْعَكَسَ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَارِحِ لا مَحَالَة لأنَّ الْقَلْبَ سَيِّدُ الأعْضَاءِ، فَإنْ تَحَقَّقَتِ اسْتِقَامَتُهُ تَحَقَّقَتِ اسْتِقَامَةُ الأعْضَاءِ جَمِيعاً وَبِهَذَا يُحَقِّقُ الْمُسْلِمُ شُكْرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ .

(2) .لِسَانُكَ فِي رَمَضَانَ:

•اللِّسَانُ هَذَا الْعُضْوُ الصَّغِيرُ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيْنَا،فَعَنْ طَرِيقِهِ يَكُونُ التَّعْبِيرُ وَالْبَيَانُ،وَبِهِ

يَزْرَعُ الإنْسَانُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْصُدُ مَا زَرَعَ, إنْ كَانَ خَيْراً حَصَدَ الْكَرَامَةَ،وَإنْ كَانَ شَرًّا حَصَدَ النَّدَامَةَ، فَاللِّسَانُ عَلَى مَائِدَةِ رَمَضَانَ لَهُ عِبَادَةٌ, بَعْضُهَا ذِكْرٌ ،وَبَعْضُهَا صَمْتٌ .

•الصَّمْتُ الْمَطْلُوبُ فِي الصَّوْمِ هُوَ الإمْسَاكُ عَنْ آفَاتِ اللِّسَانِ، لأنَّ آفَاتِ اللِّسَانِ وَذُنُوبَهُ تَكُبُّ الإنْسَانَ فِي النَّار كَمَا قَالَ النَّبِيُّ . ﷺ . لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . عِنْدَمَا سَأَلَ النَّبِيَّ . ﷺ . فَقَالَ:"يَا رَسُولَ اللهِ أَءِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ قَالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ أوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟ ".(أخرجه أحمد "21008",

"21051" و التِّرمذيُّ "2541" و ابن ماجة "3963" و صَحَّحَهُ الألباني . رحمه الله . "412") .

•وَإِذَا لَمْ يَحْفَظِ الإنْسَانُ لِسَانَهُ مِنْ تِلْكَ الآفَاتِ الْمُحَرَّمَةِ فِي صِيَامِهِ فَرُبَّمَا لا يُفِيدُهُ صَوْمُهُ وَلا تَتَحَقَّقُ بِهِ التَّقْوَى الْمَرْجُوَّةُ فِي الصِّيَامِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . :"مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ مِنْ أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ". (البخاريُّ "1770", "5597") .

•قَالَ الإمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيّ . رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى . :"كَمْ مِنْ صَائِمٍ عَنِ الطَّعَامِ مُفْطِرٍ بِالْكَلامِ , دَائِبٍ عَلَى الْقِيَامِ لَكِنَّهُ مُؤذٍ للأنَامِ , فَهُوَ فِي لِسَانِهِ وَفِعْلِهِ مَؤزُورٌ وَعَلَى صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ غَيْر مَأجُورٍ ,

أيْنَ مَنْ زَاغَ عَنِ الْهُدَى وَدَلَّ عَلَى سَبِيلِ الرَّدَى , بَلْ أيْنَ مَنْ رَانَتِ الذُّنُوبُ عَلَى قَلْبِهِ وَلَمْ يُبَادِرِ التَّوْبَةَ مِنْ ذَنْبِهِ , وَلَمْ يَخَف عَذَابَ رَبِّهِ , وَيْحَكَ يَا مِسْكِينُ إغْتَنِمْ شَهْرَ رَمَضَانَ الْمُتَضَمِّنَ بِالرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ وَانْظُرْ لِنَفْسِكَ يَا مِسْكِينُ قَبْلَ أنْ تَصِلَ إلَى حَلْقِكَ السِّكِينُ ".(بستان الواعظين ص : 207:208).

•فَرَمَضَانُ فُرْصَةٌ كَيْ يُعَوِّدَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ فِي نُطْقِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ،وَتِلاوَةِ مَا يَلْزَمُهُ تِلاوَتُهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ صَلاةِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ، وَتَلَفُّظِهِ بِالأذْكَارِ الْوَاجِبَةِ فِي الصَّلاةِ الَّتِي أمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ. .،كَذَلِكَ التَّسْبِيح وَالذِّكْر،وَالأمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنِ

الْمُنْكَرِ، وَ تَعْلِيمِ الْجَاهِلِ،وَإِرْشَادِ الضَّالِّ،وَأَدَاءِ الشَّهَادَةِ الْمُتَعَيَّنَةِ،وَصِدْقِ الْحَدِيثِ.

•فَهَذِهِ عِبَادَةُ اللِّسَانِ بَيْنَ النّ ّطْقِ وَالصَّمْتِ،وَلِذَلِكَ تَوَابِعٌ عِدَّةٌ مِنْهَا: الإِكْثَارُ مِنْ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ،وَدَوَامُ ذِكْرِ اللهِ ،وَالدُّعَاءُ، وَمُذَاكَرَةُ الْعِلْمِ النَّافِعِ،وَعَلَيْكَ أَيُّهَا الصَّائِمُ أَنْ تَجْعَلَ لِسَانَكَ رَطْباً بِذِكْرِ اللهِ،وَأَنْ تَصْمُتَ كَثِيراً فَإِنَّ الصَّمْتَ هُوَ سَمْتُ الصَّالِحِينَ، فَهُمْ لا يَتَكَلَّمُونَ إلا فِيمَا يَعْنِيهِمْ، أَوْ فِيمَا تَكُونُ فِيهِ الإِفَادَةُ وَ الإِسْتِفَادَةُ.

(3) .سَمْعُكَ فِي رَمَضَانَ:

•اعْلَم أخِي .رَعَاكَ اللهُ .أنَّ سَمْعَكَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ وَأَمَانَةٌ سَتُسْأَلُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ،فَسَلامَةُ

الْعَقْلِ وَ الْفُؤَادِ وَالرُّوحِ مَرْهُونَةٌ بِمَا يَتَسَرَّبُ إِلَيْهَا مِنَ الأُذُنِ، فَإِذَا سَمِعَ الإِنْسَانُ طَيِّباً وَصَلَ الطَّيِّبُ إِلَى عَقْلِهِ وَ نَفْسِهِ وَرُوحِهِ وَفُؤَادِهِ، وَإِذَا اسْتَمَعَ . مُنْصِتاً . إِلَى الْخَبِيثِ تَسَرَّبَ الْخَبِيثُ إِلَى فُؤَادِهِ وَرُوحِهِ ،وَتَسَرَّبَ إِلَى عَقْلِهِ وَ نَفْسِهِ .

•وَلِذَلِكَ كَانَ اسْتِمَاعُ الْمُحَرَّمِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الصِّيَامِ وَإِنْ كَانَ لا يَدْخُلُ فِي مُبْطِلاتِهِ بِالْمَعْنَى الْفِقْهِيِّ، فَعِنْدَمَا تَصُومُ الأُذُنُ عَنْ سَمَاعِ الْحَرَامِ تَكُونُ قَدْ حَقَّقَتْ شُكْرَ النِّعْمَةِ.

•قَالَ جَابِرٌ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . :"إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْمَحَارِمِ" .(وظائف رمضان لابن رجب الحنبلي ؟ص : 21).

•فَأعْرِضْ أيُّهَا الصَّائِمُ بِسَمْعِكَ عَنِ الْبَاطِلِ لِتُحَقِّقَ مَعْنَى الصَّوْمِ، وَتَحْظَى بِثَمَرَتِهِ الْمَرْجُوَّةِ تَحْظَى بِتَقْوَى اللهِ،فَعَلَيْكَ بِسَمَاعِ الْقُرْآنِ،وَسَمَاعِ الْعِلْمِ النَّافِعِ،وَسَمَاعِ النُّصْحِ،وَالْبُعْدِ كُلِّ الْبُعْدِ عَنْ سَمَاعِ الْكُفْرِ وَالْبِدَعِ إلا حِينَ يَكُونُ فِي اسْتِمَاعِهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ كَرَدِّهِ،أوِ الشَّهَادَةِ عَلَى قَائِلِهِ،أوْ زِيَادَةِ قُوَّةِ الإيمَانِ وَالسُّنَّةِ بِمَعْرِفَةِ ضِدِّهِمَا مِنَ الْكُفْرِ وَ الْبِدْعَةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ،وَإيَّاكَ وَالتَّجَسُّسَ بِسَمْعِكَ وَالتَّنَصُّتَ عَلَى غَيْرِكَ،وَكَذَلِكَ عَلَيْكَ الْهَرَبُ بِسَمْعِكَ مِنْ سَمَاعِ الْمَعَازِفِ وَآلاتِ الطَّرَبِ وَ اللَّهْوِ, فَإنْ فَعَلْتَ فَقَدْ حَقَّقْتَ شُكْرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ،وَحَسَّنْتَ صَوْمَكَ،وَعَظُمَ أجْرُكَ.

(4). بَصَرُكَ فِي رَمَضَانَ:

•اعْلَم أخِي . رَعَاكَ اللهُ . أنَّ بَصَرَكَ مِنْ أعْظَمِ النِّعَمِ الَّتِي تَحْتَاجُ إلَى مَزِيدٍ مِنْ شُكْرِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ،وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ لِلصَّبْرِ وَ الْمُجَاهَدَةِ، وَمِنَ الصَّبْرِ وَ الْمُجَاهَدَةِ فِيهِ أنْ يَصَبِّرَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ عَلَى غَضِّ الْبَصَرِ وَ يُجَاهِدَهَا عَلَى ذَلِكَ، فَغَضُّ الْبَصَرِ يُنَوِّرُ الْقَلْبَ وَ يُعَمِّرُهُ بِالْخَشْيَةِ، وَ يُزَوِّدُهُ بِالتَّقْوَى الَّتِي هِيَ رُوحُ الصِّيَامِ.

•وَحِفْظُ الْبَصَرِ يُعِينُ عَلَى حِفْظِ الْفَرْجِ، وَحِفْظُهُمَا مَعاً يَحْفَظُ الإنْسَانَ مِنَ النَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإذَا أطْلَقَ الإنْسَانُ بَصَرَهُ لِلحَرَامِ أظْلَمَ قَلْبُهُ وَعَلاهُ الرَّانُ،وَ رُبَّمَا أدَّى ذَلِكَ إلَى سَوَادٍ فِي الْبَصِيرَةِ تُؤَدِّي إلَى الْعَمَى عَنْ رُؤْيَةِ

الْحَقِّ، لِذَلِكَ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِغَضِّ الْبَصَرِ فَقَالَ تَعَالَى :"قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ

وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ". (النُّور : 30 . 31).

وَقَالَ النَّبِيُّ . ﷺ . :"مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ."(البخاريُّ: 6109)

•فَلا تَكُونَنَّ . أخِي . مِنْ صُوَّامِ الْبُطُونِ وَ مُفْطِرِي الْقُلُوبِ فِي رَمَضَانَ، يَصُومُ بَطْنُكَ عَنِ الْحَلالِ مِنَ الشَّرَابِ وَ الطَّعَامِ وَ تَجُولُ فِي كُلِّ مَنْظُورٍ حَرَامٍ.

(5) . يَدُكَ وَ قَدَمُكَ فِي رَمَضَانَ:

•اعْلَمْ أخِي . رَعَاكَ اللهُ . أنَّ مِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ الْيَدِ اسْتِخْدَامَهَا فِي كُلِّ خَيْرٍ مِنْ نَفَقَةٍ، وَ جُودٍ، وَ كَرَمٍ ،وَ عَوْنِ مُحْتَاجٍ ،أوْ مُسَاعَدَةِ ضَعِيفٍ، وَالْبُعْدَ

كُلِّ الْبُعْدِ عَنِ الْبَطْشِ، وَ الظُّلْمِ، وَ السَّلْبِ، وَ السَّرِقَةِ،وَ النَّهْبِ، وَالْعُدْوَانِ .

•وَكَذَلِكَ الْقَدَمِ أنْ تَسْعَى بِهَا إلَى الطَّاعَاتِ، وَإلَى الْخَيْرَاتِ، فَتُكْثِرُ الْخُطَا إلَى الْمَسَاجِدِ لِمَحْوِ سَيِّئَاتِكَ وَ رَفْعِ دَرَجَاتِكَ، وَإلَى مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَ الْعُلَمَاءِ، وَالسَّعْيِ فِي إصْلاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَ الْبُعْدِ كُلِّ الْبُعْدِ عَنِ السَّعْيِ إلَى الْمُحَرَّمَاتِ وَ أمَاكِنِ الْمَعَاصِي وَ الْمُنْكَرَاتِ، فَإنْ فَعَلْتَ فَقَدْ حَقَّقَتَ شُكْرَ النِّعْمَةِ، وَحَقَّقَتَ الثَّمَرَةَ الْمَرْجُوَّةَ مِنَ الصِّيَامِ حَقَّقَتَ تَقْوَى اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

•وَاسْتَمِعْ أخِي فِي الْخِتَامِ إلى قول الْعَلاَّمَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ .رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .:"عِبَادَ اللهِ يَنْبَغِي لِمَنْ

أصْبَحَ صَائِماً أَنْ يَقُولَ لِلِسَانِهِ: إِنَّكَ الْيَوْمَ صَائِمٌ مِنَ الْكَذِبِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَقَوْلِ الزُّورِ وَالْبَاطِلِ، وَالْغِيبَةِ، وَلِعَيْنَيْهِ إِنَّكُمَا الْيَوْمَ صَائِمَتَانِ عَنِ النّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكُمَا ،وَلِلأُذُنَيْنِ إِنَّكُمَا الْيَوْمَ صَائِمَتَانِ مِنَ الِاسْتِمَاعِ إِلَى مَا يَكْرَهُ رَبُّكُمَا ،وَلِلِيَدَيْنِ إِنَّكُمَا الْيَوْمَ صَائِمَتَانِ مِنَ الْبَطْشِ فِيمَا حَرُمَ عَلَيْكُمَا مِنَ الْغِشِّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْأَخْذِ وَالعَطَاءِ، وَلِلبَطْنِ إِنَّكَ الْيَوْمَ صَائِمَةٌ عَنِ الْمَطْعَمِ فَانْظُرِي عَلَى مَاذَا تُفْطِرِي، وَتَجَنَّبِي الْمَطْعَمَ الْخَبِيثَ الَّذِي تُدْعَيْنَ إِلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الطّيِّبَ، وَلِلقَدَمَيْنِ إِنَّكُمَا الْيَوْمَ صَائِمَتَانِ مِنَ السَّعْيِ إِلَى مَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمَا وِزْرُهُ وَيَبْقى قِبَلِكُمَا تَبِعَاتُهُ وَإِثْمُهُ، وَمَنْ وُفِّقَ لِهَذَا وَصَبَرَ عَلَيْهِ فَقَدْ أَوْفَى بِعَهْدِ نَبِيِّهِ- ﷺ-وَمُخَاطَبَةُ

ابْن آدَمَ لِجَوَارِحِهِ بِمَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ اسْتِعْمَالُهُ أَيَّامَ صَوْمِهِ وَغَيْرَهَا مَا دَامَ حَيًّا، وَهَكَذَا كُلَّمَا أصْبَحَ صَبَاحٌ أَوْ أقْبَلَ مَسَاءٌ. وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ لاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ بِتَوْبَةٍ صَادِقَةٍ مُخْلِصَةٍ عَاجِلَةٍ بِكَرَمِهِ فَالله الله عِبَادَ اللهِ امْتَثِلُوا فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُكَرَّمِ وَفِي غَيْرِهِ لأوَامِرِ اللهِ تَعَالَى وَانْتَهُوا عَنْ نَوَاهِيه " .

(انظر: بستان الواعظين :ج1ص:227رقم:363 وانظر: روح الصِّيام ومعانيه للدُّكتور عبدالعزيز مصطفى كامل ص:76:91بتصرُّف).

▪ خَامِساً: تَفْطِيرُ الصَّائِمِينَ فِي رَمَضَانَ:

•فَاعْلَمْ أخِي . رَعَاكَ اللهُ . أنَّ الإسْلَامَ دِينُ تَكَافُلٍ وَ تَعَاوُنٍ عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى..."وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ."(المائدة:2)

•وَعِنْدَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ . ﷺ: "أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ".
(البخاريُّ برقم"12"ومسلم برقم"85").

•وَرَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ يَتَنَافَسُ فِيهِ الْمُتَنَافِسُونَ خَاصَّةً فِي الْجُودِ وَالْكَرَمِ وَالنَّفَقَةِ، اقْتِدَاءً وَتَأَسِّياً

بِرِسُولِ اللهِ-ﷺ- الَّذِي كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَخَاصَّةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

•فَقَدْ أَخْرَجَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الْفَضَائِلِ-بَاب كَانَ النَّبِيُّ-ﷺ- أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ بِرَقَمِ"2308"مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-قَالَ:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ جِبْرِيلَ- عَلَيْهِ السَّلَام- كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ -الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ."

• فَالْجُودُ وَالْكَرَمُ وَالنَّفَقَةُ مِنْ دَلائِلِ الإيمَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ،وَمِنْ ذَلِكَ تَفْطِيرُ الصَّائِمِينَ،وَقَدْ وَرَدَتْ أحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي فَضَائِلِ تَفْطِيرِالصَّائِمِينَ عَلَى مَائِدَةِ شَهْرِ الصِّيامِ نَذْكُرُ مِنْهَا:

• مَا أخْرَجَهُ الإمَامُ التِّرْمِذِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي سُنَنِهِ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ -كِتَابُ الصَّوْمِ -بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائماً بِرَقَمِ"807"مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-:" مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا ". (ورواه ابن ماجة:"1736"وابن حبَّان في صحيحه:"3429"وأحمد:"16419").

• وَمَأ أخْرَجَهُ الإمَامُ التِّرْمِذِيُّ-أيْضاً-فِي جَامِعِهِ وَقَالَ:هَذَأ حَدِ يثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ-كِتَآب الصَّوْمِ-بَاب فَضْلِ الصَّائِمِ إذَأ أُكِلَ عِنْدَهُ بِرَقَمِ"773"مِنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا : لَيْلَى تُحَدِّثُ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّةِ-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-،أَنَّ النَّبِيَّﷺدَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلِي ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-:"إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا،وَرُبَّمَا قَالَ:حَتَّى يَشْبَعُوا. "

• وَمَأ أخْرَجَهُ الإمَامُ أبُو دَاوُدَ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي كِتَابِ الأَطْعِمَةِ

بِرَقَمِ"3854"مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-أَنَّ النَّبِيَّﷺجَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ- ﷺ-:" أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ."

•وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَتَفْطِيرُ الصَّائِمِينَ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ الإيمَانِ بِتِلْكَ الصَّدَقَاتِ وَ لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ.ﷺ: „ وَ الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ".(أخرجه مسلم :"328").

•فَهِيَ تُبَرْهِنُ عَلَى إيمَانِ صَاحِبِهَا وَ آدَائِهِ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى فِي الْمَالِ ،بِخِلَافِ الْمُنَافِقِ الْبَخِيلِ الَّذِي لا يَرَى فِي مَالِهِ حَقًّا لأحَدٍ.

•وَمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ لَهُ جَزَاءٌ خَاصٌّ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ .:"إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا ، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا " ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَبَاتَ لِلَّهِ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ ". (أخرجه أحمد في مسنده :"6436" و التِّرمذيُّ :"2450" و الحاكم و صحَّحه:"1 / 80. 81" و وافقه الذَّهبيُّ و حسَّنه الشَّيخ الألبانيُّ. رحمه الله .في صحيح التِّرمذيّ :"2051").

• وَبِجُودِكَ أيْضاً تَنَالُ . أيُّهَا الصَّائِمُ . دَعْوَةً مِنْ مَلائِكَةِ السَّمَاءِ كُلَّ يَوْمٍ تَجُودُ فِيهِ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ- .:"مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِفَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا

وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا ".(خرجه البخاريُّ :"1374"، و مسلم : "1010").

• فَاغْتَنِمْ أخِي.رَعَاكَ اللهُ.شَهْرَ رَمَضَانَ فِي الْجُودِ وَ الْكَرَمِ، فَاللهُ تَعَالَى يَسْتَخْرِجُ مِنْ عِبَادِهِ جَمِيعَ أنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ.

سَادِساً: تَعَهُّدُ الْقُرْآنِ تِلاوَةً وَتَدَبُّراً:

•اعْلَمْ أخِي -رَعَاكِ اللهُ- أنَّ مِنْ دَلائِلِ الإيمَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعَهُّدَ الْقُرْآنِ تِلاوَةً وَتَدَبُّراً،فَلَقَدْ شَرَّفَ اللهُ تَعَالَى شَهْرَ رَمَضَانَ بِأنِ اخْتَارَهُ لِبِدَايَةِ نُزُولِ كَلَامِهِ "الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ".

•قَالَ اللهُ تَعَالَى: "شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ". (البقرة:185).

•فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: هُوَ كَلَامُ اللهِ الْمُنَزَّلُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - الْمُتَعبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، الْمُتَحَدَّى بِأَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْهُ، الْمَنْقُولُ إِلَيْنَا نَقْلاً مُتَوَاتِراً، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ، الْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ.

•فَهُوَ كِتَابُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَلامُ خَالِقِ الْخَلْقِ أجْمَعِينَ ، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَنَا ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَنَا ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَنَا ، هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أضَلَّهُ اللهُ ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، هُوَ الَّذِي لا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ ، وَلا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ ، وَلا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ ، وَلا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ ، وَلا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ

هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، وَقَدْرُ الْقُرْآنِ وَفَضْلُهُ هُوَ بِقَدْرِ الْمَوْصُوفِ بِهِ وَفَضْلِهِ.

▪ وَإِلَيْكَ يَاطَالِبَ الْعِلْمِ-رَحِمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ- بَيَانُ فَضْلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَقَدْرِهِ وَشَرَفِهِ.

▪ أَوَّلاً: فَضْلُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَي مَائِدَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

•لِلقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَضَائِل عَامَّة وَرَدَتْ عَلَي مَائِدَةِ الْقُرْآنِ نَفْسِهِ نَذْكُرُ مِنْهَا:

(1)- الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مَصْدَرُ الْهِدَايَةِ:

- فَقَدْقَالَ اللهُ تَعَالَى: "ذَلِكَ الكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِين"۔ (البقرة: 2).

•وَهِيَ أَوَّلُ جُمْلَةٍ بَعْدَالْفَاتِحَةِ يَقْرَأُهَا الْمُسْلِمُ فِي

الْقُرْآنِ،تُوَضِّحُ أنَّ هَذَا الْكِتَابَ الْكَرِيمَ هُوَ مَصْدَرُ كُلِّ هِدَايَةٍ سَوَاءٌ فِي دِينٍ أوْ فِي دُنْيَا لأنَّ لَفْظَةَ"هديً"جَاءَتْ نَكِرَةً لِتُفِيدَ الْعُمُومَ وَالشُّمُولَ، وَالْعَجِيبُ أنَّ هَذِهِ الآيَةَ الْكَرِيمَةَ جَاءَتْ فِي صَدْرِ سُوْرَةِ "الْبَقَرَة"وَهِيَ السُّورَةُ الثَّانِيَةُ فِي تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ بَعْدَ سُورَةِ الْفَاتِحَة" وَالَّتِي يَقْرَؤهَا الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةً كَانَتْ أوْ نَافِلَةً،وَفِي آخِرِهَا يَسْأَلُ الْمُسْلِمُ رَبَّهُ الْهِدَايَةَ إلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَيَقُولُ : "اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ". (الفاتحة:5).

•فَجَاءَتْ بَعْدَهَا مُبَاشَرَةً سُورَةُ "الْبَقَرَةُ"وَفِي صَدْرِهَا إجَابَةُ الْمَسْأَلَةِ، وَكَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : يَا مَنْ سَأَلْتُمُونِي الْهِدَايَةَ إلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

إِلَيْكُمْ إِجَابَةُ مَسْأَلَتِكُمْ: "ذَلِكَ الْكِتَابُ لارَيْبَ فِيهِ هُدَيً لِلمُتَّقِينَ". (البقرة:2).

(2)- نُزُولُ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَزِيَّةٌ لِلشَّهْرِ فَمَا بَالُكُم بِالْمُنَزَّلِ نَفْسِهِ؟

•وَمِنْ فَضْلِ الْقُرْآنِ فِي الْقُرْآنِ: أنْ عَدَّ إنْزَالَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَزِيَّةً كُبْرَى لِهَذَا الشَّهْرِ، فَمَا ظَنُّكُم بِالْمُنَزَّلِ نَفْسِهِ؟، قَالَ اللهُ تَعَالَى:" شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهُدَى وَالفُرْقَانِ..". (البقرة: 185).

(3)- الرَّحْمَةُ مَنُوطَةٌ بِالاسْتِمَاعِ وَالإنْصَاتِ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ: •وَمِنْ فَضْلِهِ أنْ عَلَّقَ اللهُ الرَّحْمَةَ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ بِالاسْتِمَاعِ وَالإنْصَاتِ إلَيْهِ، قَالَ

اللهُ تَعَالَى: " وَإِذَا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون"ـ(الأعراف: 204).

(4)- وَمِنْ فَضْلِهِ أنْ وَصَفَهُ اللهُ بِالْعَظَمَةِ:

•قَالَ اللهُ تَعَالَـــى: " وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ المَثَانِي وَالقُرْآنَ العَظِيمَ". (الحجر: 87).

(5)- وَمِنْ فَضْلِهِ أنْ وَصَفَهُ اللهُ بِالْهِدَايَةِ لأقْوَمِ السُّبُلِ:

•قالَ اللهُ تَعَالَى: "إِنَّ هَذَا القُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ"ـ (الإسراء: 9).

(6)- وَمِنْ فَضْلِهِ أنْ أقْسَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ:

•قَالَ اللهُ تَعَالَى: "يس .وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ـ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ". (يس:1:3).

(7)- وَمِنْ فَضْلِهِ أنَّ اللهَ تَعَالَى أمَرَ بِتِلَاوَتِهِ: •قَالَ اللهُ تَعَالَى: "وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ". (النَّمل: 91-92).

(8)- وَمِنْ فَضْلِهِ أنَّ اللهَ تَعَالَى أمَرَ بِتَدَبُّرِهِ وَفَهْمِهِ: •قَالَ اللهُ تَعَالَى: "كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ". (ص:29).

•وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: " أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ". (محمد: 24).

(9)- وَمِنْ فَضْلِهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَمَّ الَّذِين لايَسْجُدُونَ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ:

•قَالَ اللهُ تَعَالَى: "وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ القُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ". (الانشقاق: 21).

(10)- وَمِنْ فَضْلِهِ أَنْ شَهِدَ اللهُ تَعَالَى لَهُ بِالسَّـــــلَامَةِ مِنَ الْعِوَجِ: قَالَ اللهُ تَعَالَى:" قُـرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ". (الزُّمر: 28).

•وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: "الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا". (الكهف: 1).

(11)- وَمِنْ فَضَائِلِهِ أَنْ وَصَفَهُ اللهُ تَعَالَى بِالرُّوحِ وَالنُّورِ:

•وَقَدْ وَصَفَ اللهُ تَعَالَى كِتَابَهُ بِالرُّوحِ وَبِالنُّورِ لِبَيَانِ شَرَفِهِ وَفَضْلِهِ فَقَالَ تَعَالَى:"وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ "52" صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي

السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ". (الشُّوري:52:53).

(12)- وَمِنْ فَضْلِهِ أَنَّهُ الْكِتَابُ الَّذِي لَايأتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ:

•قَالَ اللهُ تَعَالَى: "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ "41" لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ".(فصِّلت: 41:42).

(13)- وَمِنْ فَضْلِهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَوَلَّى حِفْظَهُ بِنَفْسِهِ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ". (الحِجْر:9).

•فَالْقُرْآنُ مَحْفُوظٌ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لأَنَّ الَّذِي تَوَلَّى حِفْظَهُ

هُوَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

¤وَمِنْ عَجَائِبِ الْقَصَصِ فِي هَذَا الْبَابِ هَذِهِ الْقِصَّةُ:

"قَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَم: كَانَ لِلمَأمُونِ - وَهُوَ أَمِيرٌ إذْ ذَاكَ - مَجْلِسُ نَظَرٍ، فَدَخَلَ فِي جُمْلَةِ النَّاسِ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ، حَسَنُ الثَّوْبِ، حَسَنُ الْوَجْهِ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ فَأَحْسَنَ الْكَلَامَ وَالْعِبَارَةَ.

فَلَمَّا تَقَوَّضَ الْمَجْلِسُ دَعَاهُ الْمَأْمُونُ، فَقَالَ لَهُ: إسْرَائِيلِيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَسْلِمْ حَتَّى أَفْعَلَ بِكَ وَأَصْنَعَ، وَوَعَدَهُ، فَقَالَ: دِينِي وَدِينُ آبَائِي، وَانْصَرَفَ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَنَةٍ جَاءَ مُسْلِمًا، فَتَكَلَّمَ عَلَى الْفِقْهِ، فَأَحْسَنَ الْكَلَامَ. فَلَمَّا تَقَوَّضَ الْمَجْلِسُ دَعَاهُ الْمَأْمُونُ، وَقَالَ: أَلَسْتَ صَاحِبَنَا بِالْأَمْسِ؟

قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا كَانَ سَبَبُ إِسْلَامِكَ؟ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ حَضْرَتِكَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمْتَحِنَ هَذِهِ الأَدْيَانَ، وَأَنْتَ تَرَانِي حَسَنَ الْخَطِّ، فَعَمَدْتُ إِلَى التَّوْرَاةِ، فَكَتَبْتُ ثَلاثَ نُسَخٍ، فَزِدْتُ فِيهَا وَنَقَصْتُ، وَأَدْخَلْتُهَا الْبَيْعَةَ، فَاشْتُرِيتْ مِنِّي، وَعَمَدْتُ إِلَى الإِنْجِيلِ، فَكَتَبْتُ ثَلاثَ نُسَخٍ، فَزِدْتُ فِيهَا وَنَقَصْتُ، وَأَدْخَلْتُهَا الْكَنِيسَةَ، فَاشْتُرِيَتْ مِنِّي.

وَعَمَدْتُ إِلَى الْقُرْآنِ، فَحَمَلْتُ ثَلَاثَ نُسَخٍ، وَزِدْتُ فِيهَا وَنَقَصْتُ، وَأَدْخَلْتُهَا الْوَرَّاقِينَ، فَتَصَفَّحُوهَا.

فَلَمَّا وَجَدُوا فِيهَا الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ، رَمَوْا بِهَا فَلَمْ يَشْتَرُوهَا، فَعَلِمْتُ أَنَّ هَذَا كِتَابٌ مَحْفُوظٌ، فَكَانَ هَذَا سَبَبَ إِسْلَامِي". (انظر:موارد الظَّمآن لدروس الزَّمان" عبدالعزيز محمد السَّلمان).

▪ بَلْ إِنَّهُ لِكَثْرَةِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ تَعَدَّدَتْ أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ، وَوَرَدَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ مِثْل:"الْكِتَاب-الْقُرْآن-كَلام اللهِ-الرُّوح-التَّنْزِيل-الأمْر-الْقَوْل-الْوَحْي-الْكَرِيم-الْمَجِيد-الْعَزِيز-الْحَكِيم-الصِّدْق-الْحَقّ-الْمُبَارَك-الْعَجَب-الْعِلْم-الشِّفَاء-الذِّكْر-الْمَوْعِظَة-التِّبْيَان-النُّور-الْهُدَي-الرَّحْمَة-البَشِير النّذِير-الْمُبِين-التَّذْكِرَة-الْبَلاغ.

■ ثَانِياً: فَضْلُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَي مَائِدَةِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ:

•وَرَدَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ فِي السُّنَّة المُطَهَّرةِ تُوَضِّحُ فَضْلَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَذْكُرُمِنْهَا:

(1)- مَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ -كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآن -بَاب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ برقم"4739 "من حديث عُثْمَانَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهـ عَنْ النَّبِيِّ-ﷺ- قَالَ:" خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ".

(2)- وَمَأ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ التِّرْمِذِيِّ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي سُنَنِهِ-كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ-بَآب مَا جَاءَ فِيمَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَهُ مِنَ الأَجْرِ بِرَقَمِ"2914" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا".

(3)- وَمَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ- كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ ، وَيُعَلِّمُهُ ، وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ برقم"1407"من حديث عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ ، لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ : مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي ، فَقَالَ : ابْنَ أَبْزَى ، قَالَ : وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى ؟ قَالَ : مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا ، قَالَ : فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ ،

قَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ -ﷺ- قَدْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا ، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِين" .

(4)- وَمَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ- بَاب مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِرَقَمِ"2408"مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ :يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَقَدُمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَمَا

حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ:" أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ :وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ :نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ قَالَ وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ كُلُّ

هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ نَعَمْ ".

(5)- وَمَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الطَّبَرَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ بِرَقَمِ"5914"مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : " يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ ، يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : هَلْ تَعْرِفُنِي ؟ أَنَا الَّذِي كُنْتُ أُسْهِرُ لَيْلَكَ ، وَأُظْمِئُ هَوَاجِرَكَ ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ ، وَأَنَا لَكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تَاجِرٍ ، فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَانِ ، لا يَقُومُ لَهُمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، فَيَقُولانِ : يَا رَبُّ ، أَنَّى لَنَا هَذَا ؟ فَيُقَالُ لَهُمَا : بِتَعْلِيمِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْقُرْآنِ يُقَالُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : اقْرَأْ ، وَارْقَ فِي الدَّرَجَاتِ ، وَرَتِّلْ

كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ مَعَكَ " .

(6)- وَمَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الْحَاكِمُ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ -كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ مَسْأَلَة"866"بِرَقَمِ " 2132" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- :" مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمَهُ وَعَمِلَ بِهِ أُلْبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجًا مِنْ نُورٍ ضَوْءُهُ مِثْلُ ضَوْءِ الشَّمْسِ ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا تُقَوَّمُ بِهِمَا الدُّنْيَا فَيَقُولَانِ : بِمَا كُسِينَا هذا ؟ فَيُقَالُ : بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ " . (الْحَدِيثَان"5" و"6"يُحَسِّنُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، انْظُر " السِّلسلة الصَّحيحة "2829").

■وَنُصُوصُ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ فَضْلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَثِيرَةٌ أَكْتَفِي بِمَا ذَكَرْتُ.

■ثالثاً: حال السَّلف الصَّالح مع القرآن الكريم:

•لَقَدْ بَلَغَ مِنَ اهْتِمَامِ النَّبِيِّ -صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَتَعَلّقِهِ بِالْقُرْآنِ أَنَّهُ قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً بِآيَةٍ يُكَرِّرُهَا، وَكَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّي تَفَطَّرَتْ قَدَمَاهُ وَتَسْأَلُهُ أُمُّنَا عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ وَقَدْ غَفَرَاللهُ لَهُ مَاتقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيُجِيبُهَا-صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بِقَوْلِهِ:"أفَلاأحِبُّ أنْ أكُونَ عَبْداً شَكُوراً".

•فَقَدْ أَخْرَجَ الإمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ- كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ -سُورَة الْفَتْحِ -

بَاب لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً بِرَقَمِ"4557"مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ نَبِيَّ اللَّه ﷺ- كَانَ يَقُومُ مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ".

•وَكَانَ -ﷺ- يُحِبُّ أنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَبْكِي عِنْدَ سَمَاعِهِ.

•فَقَدْ أَخْرَجَ الإمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ-بَاب الْبُكَاءِ عِنْدَ

قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِرَقَمِ"4768"مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-:" اقْرَأْ عَلَيَّ. قَالَ :قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟قَالَ :إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي. قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا قَالَ لِي كُفَّ أَوْ أَمْسِكْ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ".

•وَكَانَ أَبُوبَكْرِالصِّدِّيقُ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-أَسِيفاً لايَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ.

•وَكَانَ الْفَارُوقُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-يَسْمَعُ الآيَةَ فَيَمْرَضُ وَيَعُودُهُ النَّاسُ وَلايَدْرُونَ سَبَبَ مَرَضِهِ، وَالسَّبَبُ هُوَ الْخَشْيَةُ

وَالْوَجَلُ عِنْدَمَا يَسْمَعُ آيَاتِ اللهِ، وَكَانَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-وَقَّافاً مَعَ آيَاتِ اللهِ.

•وَكَذِلِكَ كَانَ أَبُوالْحَسَنَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-شَدِيدَ التَّأَثُّرِ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ، وَشَدِيدَ الْحِرْصِ عَلَي تَدَبُّرِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

▪ إنَّ الصَّحَابَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كَانُوا يُكْثِرُونَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي مَجَالِسِهِمْ،وَفِي طُرُقِهِمْ، وَفِي كُلِّ شَأنِهِمْ.

•فَهَذَا عُثْمَانُ بْن عفَّان- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-" كَانَ لَيْلَةَ مَقْتَلِهِ تَالِياً لِكِتَابِ اللهِ جَلَّ وَعَلا، حَتَّى ذُكِرَ أنَّ الَّذِي قَتَلَهُ -عَلَيْهِ مِنَ اللهِ مَا يَسْتَحِقُّ- قَتَلَهُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ كِتَابُ اللهِ جَلَّ وَعَلا".

▪ وَقَدْ سَارَ السَّلفُ الصَّالِحُ: التَّابِعُونَ وَمَنْ

بَعْدَهُمْ عَلَى مِنْوَالِ أولَئِكَ فِي قِرَاءَةِ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ، وَفِي الأَخْذِ بِهِ- رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى-.•فَهَذَا عَفَّانُ يَقُولُ: "قَدْ رَأَيْتُ مَنْ هُوَ أعْبَدُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَة ، لَكِنْ مَا رَأَيْتُ أشَدَّ مُوَاظَبةٍ عَلَى الْخَيْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْعَمَلِ للهِ تَعَالَى مِنْهُ- رَحِمَهُ اللهُ.

•وَقَالَ آخَرُ: "مَا رَأَيْتُ أحْسَنَ انْتِزَاعاً لِمَا أرَادَ مِنَ آيِ الْقُرْآنِ مِنْ أبِي سُهَيْلِ بْنِ زِيَادٍ ، وَكَانَ جَارَنَا، وَكَانَ يُدِيمُ صَلاةَ اللَّيْلِ وَالتِّلَاوَةَ، فَلِكَثْرَةِ دَرْسِهِ صَارَ الْقُرْآنُ كَأَنَّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ. يَعْنِي: فِي الاسْتِشْهَادِ وَالاسْتِفَادَةِ مِمَّا فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنَ الأحْكَامِ".
•وَيَقُولُ آخَرُ فِي وَصْفِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَالِكُ بْنُ أنَسٍ-رَحِمَهُ اللهُ- إمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ:" قِيلَ لأُخْتِ مَالِكِ بْنِ أنَسٍ : مَا كَانَ شُغْلُ مَالِكِ بْنِ أنَسٍ فِي

بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: الْمُصْحَفُ وَالتِّلَاوَةُ".

•هَذَا شُغْلُ الإمَامِ مَالِكٍ- رَحِمَهُ اللهُ- فِي بَيْتِهِ، الْمُصْحَفُ وَالتِّلَاوَةُ.

▪وَنَخْتِمُ الْحَدِيثَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْقُرْآنِ بِهَذَاالْفَهْمِ الدَّقِيقِ لآيَاتِ الْقُرْآنِ مِنْ خِلَالِ وَصَايَا أبِي الْعَالِيَةِ -رَحِمَهُ اللهُ- لِطُلَّابِهِ:

•رَوَي أبُونُعَيْم عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ أصْحَابَهُ حَقَائِقَ الْقُرْآنِ فِي جَوَانِبِ الْحَيَاةِ وَسَعَادَتِهَا، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "إنَّ اللهَ تَعَالَى قَضَى عَلَى نَفْسِهِ أنَّ مَنْ آمَنَ بِهِ هَدَاهُ،وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ: "وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ". (التَّغابن:11).

•وَأنَّ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ كَفَاهُ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي

كِتَابِ اللهِ: "وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ". (الطَّلاق:3).

•وَأَنَّ مَنْ أَقْرَضَهُ جَازَاهُ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ: "مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ". (البقرة 245)

•وَأَنَّ مَنِ اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِهِ أَجَارَهُ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ:"وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ".(آل عمران:103).

•وَأنَّ مَنْ دَعَاهُ أجَابَهُ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ: "وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ". (البقرة من الآية:186).

▪فَيَاطُلَّابَ الْعِلْمِ الْزَمُوا الْقُرْآنَ تِلاوَةً وَتَدَبُّراً وَفَهْماً وعَمَلاً،وَخَاصَّةً عَلَي مَائِدَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ لأَنَّهُ يَشْفَعُ فِي أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

•فَعَنْ أبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ-يَقُولُ : " اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ ... ". (رواه مسلم :"804").

•هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَعَظِيمِ ثَوَابِهِ وَأَنَّهُ شَفِيعٌ لأصْحَابِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

•وعن النَّواس بن سمعان- رضي الله عنه- قال : سَمِعْتُ النَّبِيﷺ يَقُولُ : " يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ قَالَ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا ". (رواه مسلم:" 805").

•وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ الصِّيَامُ أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ قَالَ فَيُشَفَّعَانِ ". (رواه

أحمد:" 6589").

•فَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أنْ يُكْثِرَ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الأيَّامِ الْمُبَارَكَةِ وَاللَّيَالِي الشَّرِيفَةِ ، فَإنَّ لِكَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ مَزِيَّةً خَاصَّةً لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ .

سَابِعاً: الاعْتِكَافُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ:

مِنْ دَلائِلِ الإيمَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الاعْتِكَافُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ الْتِمَاساً لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِلَيْكَ بَيَانُ الأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالاعْتِكَافِ:

▪ تَعْرِيفُ الاعْتِكَافُ:

(أ)-الاعْتِكَافُ لُغَةً: مُلازَمَةُ الشَّيءِ وَالْمُوَاظَبَةُ وَالإقْبَالُ وَالْمُقَامُ عَلَيْهِ خَيْراً كَانَ أَوْ شَرًّا، هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ اللُّغَةِ. وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ".(الأنبياء من الآية:52).

مَعَ أَنَّهَا أَصْنَامٌ وَسَمَّى فِعْلَهُمْ عُكُوفاً، وَأَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً".(طه من الآية:97).

هَذَا كَلامُ نَبِيِّ اللهِ مُوسَى- عَلَيْهِ السَّلامُ- للسَّامِرِيِّ، مَعَ أَنَّهُ فِي الشَّرِّ وَسُمِّيَ اعْتِكَافاً.

(ب)-الاعْتِكَافُ شَرْعاً:

قَالَ الْفُقَهَاءُ :هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، لَكِنَّ شَيْخَ الإِسْلامِ ابْنَ تَيْمِيَّة-رَحِمَهُ اللهُ- قَالَ: "هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِعِبَادَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا"، لِمَاذَا؟، قَالَ: "إِنَّ الطَّاعَةَ هِيَ مُوَافَقَةُ الْمَأْمُورِ سَوَاء كَانَ وَاجِباً أَوْ مُسْتَحَبًّا أَوْ مُبَاحاً وَتَصِيرُ طَاعَةً بِالنِّيَّةِ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا لِعِبَادَةِ اللهِ فَهُوَ التَّذَلُّلُ وَالْخُضُوعُ وَهُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِالاعْتِكَافِ،قَالَ تَعَالَى:"مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ". (الأنبياء من الآية:52). أيْ: مُتَذَلِّلُونَ خَاضِعُونَ، وَقَوْلُهُ:

"الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً".(طه من الآية:97).مُتَذَلِّلاً عَابِداً خَاضِعاً وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا يَسِيرٌ.

•وَالاعْتِكَافُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالإجْمَاعِ".

•أمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: "أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ".(البقرة من الآية:125).وَأيْضاً نَجِدُ قَوْلَهُ تَعَالَى :"وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ". (البقرة من الآية:187). وَغَيْرُهُمَا مِنَ الآيَاتِ.

• أمَّا السُّنَّةُ: فَالسُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ وَالْقَوْلِيَّةُ أيْضاً، فَالنَّبِيُّﷺكَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

•فَقَدْ أخْرَجَ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الاعْتِكَافِ بِرَقَمِ"1921"مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ:"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ - يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ".

•وَأخْرَجَ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الاعْتِكَافِ بِرَقَمِ "1939"مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ:كَانَ النَّبِيُّ ﷺيَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِاعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا".

•أمَّاالإجْمَاعُ: فَقَدْ حَكَى الإجْمَاعَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالفُقَهَاءِ.

■ حُكْمُ الاعْتِكَافِ:

حُكْمُ الاعْتِكَافِ سُنَّةٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأةِ لأدِلَّةِ مَشْرُوعِيَّتِهِ وَحُكِيَ إجْمَاعاً إلا مَا ذُكِرَ عَنِ الإمَامِ مَالِكٍ-رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهُ كَرَّهَ الاعْتِكَافَ كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ.

•فَحُكْمُ الاعْتِكَافِ أَنَّهُ مَسْنُونٌ إلا مَا أَوْجَبَهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ، لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ- كِتَابُ الأيْمَانِ وَالنُّذُورِ بِرَقَمِ"6319" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-قَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ".

•أمَّا مَا لَمْ يَكُنْ نَذْراً فَالصَّحِيحُ عَدَمُ الوُجُوبِ فَهُوَ مَسْنُونٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأةِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ.

•أمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ الإمَامِ مَالِكٍ-رَحِمَهُ اللهُ- فَقَدِ اخْتَلَفَ أيْضاً مَنْ نَقَلَ عَنْهُ، بَعْضُهُمْ قَالَ: أنَّ مَالِكاً لَمْ يَقُلْ بِالْكَرَاهَةِ،وَبَعْضُهُمْ كَابْنِ رُشْدٍ-رَحِمَهُ اللهُ- قَالَ: أنَّ الإمَامَ مَالِكاً قَالَ بِالْكَرَاهَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ مَرْجُوحٌ إنْ صَحَّتِ النِّسْبَةُ إلَيْهِ.

•أمَّا الْمَرْأةُ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أنَّ الاعْتِكَافَ مَشْرُوعٌ لَهَا أيْ: مَسْنُونٌ، إلا مَا رُوِيَ عَنِ القَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ أنَّهُ كَرَّهَ اعْتِكَافَ الْمَرْأةِ الشَّابَّةِ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لأنَّ أزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اعْتَكَفْنَ وَمَعْلُومٌ أنَّ عَدَداً مِنْهُنَّ شَابَّاتٌ

كَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَحَفْصَةَ، كُنَّ شَابَّاتٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ ذَلِكَ اعْتَكَفْنَ.

•فَالْقَوْلُ أَنَّ اعْتِكَافَ الشَّابَّةِ مَكْرُوهٌ لا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

•وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ تَقْصِيرِ الزَّوْجَةِ فِي أَعْمَالِ بَيْتِهَا، وَإِذْنُ الزَّوْجِ، وَأَمْنُ الْفِتْنَةِ، وَقُرْبُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَيْتِهَا وَمَحَارِمِهَا.

■ الْحِكْمَةُ مِنَ الاعْتِكَافِ:

-يَقُولُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "لَمَّا كَانَ صَلاحُ الْقَلْبِ وَاسْتِقَامَتُهُ عَلَى طَرِيقِ سَيْرِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مُتَوَقِّفاً عَلَى جَمْعِيَّتِهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَلَمِّ شَعْثِهِ بِإِقْبَالِهِ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّ

شَعْثَ الْقَلْبِ لا يُلَمُّ إلا بِالإقْبَالِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَكَانَ فُضُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَفُضُولُ مُخَالَطَةِ الأَنَامِ، وَفُضُولُ الْكَلامِ، وَفُضُولُ الْمَنَامِ مِمَّا يَزِيدُهُ شَعَثاً وَيُشَتِّتُهُ فِي كُلِّ وَادٍ وَيَقْطَعُهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَوْ يُضْعِفُهُ أَوْ يُعَوِّقُهُ أَوْ يُوقِفُهُ اقْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ بِعِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الصَّوْمِ مَا يُذْهِبُ فُضُولَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَيَسْتَفْرِغُوا مِنَ الْقَلْبِ أَخْلاطَ الشَّهَوَاتِ الْمُعَوِّقَةِ لَهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَشَرَعَهُ بِقَدْرِ الْمَصْلَحَةِ بَحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ وَلا يَضُرُّهُ وَلا يَقْطَعُهُ عَنِ الْمَصَالِحِ الْعَاجِلَةِ وَالآجِلَةِ، وَشَرَعَ لَهُمْ الاعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ وَالْخَلْوَةُ بِهِ وَالانْقِطَاعُ عَنِ

الاشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ وَالاشْتِغَال بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحُبُّهُ وَالإقْبَالُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ هُمُومِ الْقَلْبِ وَخَطَرَاتِهِ، فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِ بَدَلَهَا وَيَصِيرُ الْهَمُّ كُلُّهُ بِهِ وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ وَالتَّفَكُّرِ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ فَيَصِير أُنْسُهُ بِاللهِ بَدَلاً مِنْ أُنْسِهِ بِالْخَلْقِ فَيَعِدُهُ بِذَلِكَ بِأُنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حَيْثُ لا أَنِيسَ لَهُ وَلا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ فَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الاعْتِكَافِ الأعْظَمِ".(انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد:2 /82ومابعدها).

■ شُرُوطُ الاعْتِكَافِ:

-وَلَا يَصِحُّ الاعْتِكَافُ إِلَّا بِشُرُوطٍ:

•(1): النِّيَّةُ:

•لِمَاأخْرَجَهُ الإمَامُ مُسْلِمٌ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الإمَارَةِ بِرَقَمِ"1907" مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه-ﷺ-:" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ".

•(2): أنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدٍ:

•لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: "أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ

وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ". (البقرة: 187).

•وَكَانَ- ﷺ-" يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِهِ".

•(3): أنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَسْجِد الَّذِي تُقَامُ فِيهِ صَلاةُ الْجَمَاعَةِ: وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَتَكَرَّرُ خُرُوجُهُ لِكُلِّ وَقْتٍ، مِمَّا يُنَافِي الاعْتِكَافَ.

■ **وَقْتُ الاعْتِكَافِ:** •جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَسْنُونٌ فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ، إِلَّا قَوْلاً

لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ مَسْنُونٌ فِي رَمَضَانَ وَجَائِزٌ فِي غَيْرِهِ.

•وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ هُوَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ،وَأَفْضَلُهُ فِي رَمَضَانَ ،وَآكِدُهُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

■وَقْتُ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ:

•أَمَّا دُخُولُ الْمُعْتَكِفِ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ (مِنْهُمْ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمْ اللهُ) إِلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى

وَعِشْرِينَ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِعِدَّةِ أَدِلَّةٍ ، مِنْهَا "1"- أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ-:" كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ" . (متَّفق عليه) .

•وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ اللَّيَالِيَ لَا الأَيَّامَ ، لِأَنَّ الْعَشْرَ تَمْيِيزٌ لِلَّيَالِي ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : "وَلَيَالٍ عَشْرٍ". (الفجر:2).

وَالْعَشْرُ الأَوَاخِرُ تَبْدَأُ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَعَلَى هَذَا ، يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

"2"- وَقَالُوا : إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُقْصَدُ مِنَ الاعْتِكَافِ الْتِمَاسَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَلَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ لَيَالِي الْوِتْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ

فَيُحْتَمَلُ أنْ تَكُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَيَنْبَغِي أنْ يَكُونَ مُعْتَكِفاً فِيهَا . قَالَهُ السَّنَدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَي النَّسَائِيّ . (وانظر : "المغني" "489/4") .

•لَكِنْ رَوَى الإمَامُ الْبُخَارِيُّ "2041"وَالإمَامُ مُسْلِمٌ "1173" عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ :" كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ" .

•وَقَدْ قَالَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ السَّلَفِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ . وَبِهِ أخَذَ عُلَمَاءُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (411/10) ، وَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ (442/15) .

•لَكِنْ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأحَدِ جَوَابَيْنِ :

•**الأوَّل** :أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُعْتَكِفاً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْمَكَانَ الْخَاصَّ بِالاعْتِكَافِ"الْخَبَاء" إِلَّا بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ .

•قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ- :"إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ) اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ : يَبْدَأُ بِالاعْتِكَافِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ , وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ , وَاللَّيْثُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ , وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : يَدْخُلُ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْس إِذَا أَرَادَ اِعْتِكَافَ شَهْرٍ أَوِ اِعْتِكَافَ عَشْرٍ , وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكَفَ , وَانْقَطَعَ فِيهِ , وَتَخَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ الصُّبْح , لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ اِبْتِدَاءِ

الاعْتِكَافِ , بَلْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ مُعْتَكِفًا لابِثًا فِي جُمْلَة الْمَسْجِدِ , فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ اِنْفَرَدَ" اهـ .

(انظر:شرح النَّووي على صحيح مسلم:ج3 ص:249).

•**الْجَوَابُ الثَّانِي :** أَجَابَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مِنْ الْحَنَابِلَةِ :"بِحَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ-ﷺ- يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْعِشْرِينَ . قَالَ السَّنَدِيُّ : وَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ الَّذِي يُفِيدُهُ النَّظَرُ ، فَهُوَ أَوْلَى وَبِالاعْتِمَادِ أَحْرَى" اهـ .

(انظر:سنن النَّسائيّ 1-4 بشرح الحافظ جلال الدِّين السُّيوطيّ وحاشية الإمام السَّنديّ ج1ص:33).

•وَسُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِين فِي "فَتَاوَى الصِّيَامِ" (ص 501) :مَتَى يَبْتَدِئُ الاعْتِكَافُ ؟

•فَأَجَابَ : •"جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ الاعْتِكَافِ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لَا مِنْ فَجْرِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ الاعْتِكَافِ مِنْ فَجْرِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مُسْتَدِلاً بِحَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عِنْدَ الْبُخَارِيِّ : (فَلمَّا صَلَّى الصُّبْحَ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ) لَكِنْ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الرَّسُولَ- عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- انْفَرَدَ مِنَ الصَّبَاحِ عَنِ النَّاسِ ، وَأَمَّا نِيَّةُ الاعْتِكَافِ فَهِيَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، لأَنَّ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ تَبْتَدِئُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ عِشْرِينَ" اهـ.

•وَقَالَ أيْضاً (ص 503) :

"دُخُولُ الْمُعْتَكِفِ لِلعَشْرِ الأوَاخِرِ يَكُونُ دُخُولُهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ إحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَذَلِكَ لِأنَّ ذَلِكَ وَقْتُ دُخُولِ الْعَشْرِ الأوَاخِرِ، وَهَذَا لا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ لأنَّ ألْفَاظَهُ مُخْتَلِفَةٌ ، فَيُؤْخَذُ بِأقْرَبِهَا إلَى الْمَدْلُولِ الُّلغَوِيّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2041) عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ:" كَانَ رَسُولُ اللَّه- ﷺ- يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ" .

فَقَوْلُهَا : (وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ) يَقْتَضِي أنَّهُ سَبَقَ مُكْثُهُ دُخُولَهُ (أيْ سَبَقَ مُكْثُهُ فِي الْمَسْجِدِ دُخُولَهُ مَكَان

الاعْتِكَافِ) ، لأنَّ قَوْلَهَا: (اعْتَكَفَ) فِعْل مَاضٍ ، وَالأصْلُ اسْتِعْمَالُهُ فِي حَقِيقَتِهِ" اهـ

▪وَقْتُ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمُعْتَكَفِ:

•فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أيَّامِ رَمَضَانَ .

•سُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِين-رَحِمَهُ اللهُ- : مَتَى يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ اعْتِكَافِهِ أَبَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أمْ بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ
•فَأَجَابَ : "يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ اعْتِكَافِهِ إِذَا انْتَهَى رَمَضَانُ ، وَيَنْتَهِي رَمَضَانُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ" اهـ (انظر:فتاوى الصِّيام: "ص: 502") .

•وَجَاءَ فِي "فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ" (411/10) : "وَتَنْتَهِي مُدَّةُ اعْتِكَافِ عَشْرِ رَمَضَانَ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ" اهـ.

•وَإِذَا اخْتَارَ الْبَقَاءَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ وَيَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَى صَلاةِ الْعِيدِ فَلا بَأْس ، فَقَدِ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ بَعْضُ السَّلَفِ .

•قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ- رَحِمَهُ اللهُ-: إِنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ . قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

•وَقَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-فِي "المجموع" (323/6) :

"قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : وَمَنْ أَرَادَ الاقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ -ﷺ- فِي الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ , لِكَيْ لَا يَفُوتَهُ شَيْءٌ مِنْهُ , ويَخْرُجُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ , سَوَاءٌ تَمَّ الشَّهْرُ أَوْ نَقَصَ , وَالأَفْضَلُ أَنْ يَمْكُثَ لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ صَلَاةَ الْعِيدِ , أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى لِصَلاةِ الْعِيدِ إِنْ صَلُّوهَا فِي الْمُصَلَّى" اهـ.

•وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الاعْتِكَافِ مُبَاشَرَةً إِلَى صَلاةِ الْعِيدِ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا وَيَتَجَمَّلَ ، لأَنَّ هَذَا مِنْ سُنَنِ الْعِيدِ .

■ حُكْمُ الْخُرُوج مِنَ الْمَسْجِدِ أَثْنَاءَ الاعْتِكَافِ:

•الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

(أ)- نَوْعٌ لا يَحْتَاجُ إِلَى الاشْتِرَاطِ:

حَيْثُ يُشْرَعُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَأَنْتَ مُعْتَكِفٌ وَلا يَقْطَعُ الاعْتِكَافَ وَ لايَحْتَاجُ إِلَى اشْتِرَاطٍ، ضَبَطَهُ الْعُلَمَاءُ بِقَاعِدَةٍ يَسِيرَةٍ جِدًّا، قَالُوا: مَا لابُدَّ للإنْسَانِ مِنْهُ شَرْعاً أَوْ طَبْعاً، كَالأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ أَوِ الاغْتِسَالِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ ،وَالْعِلاجِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَهَذَا لَيْسَ

عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ فَالْقَاعِدَةُ هِيَ الْمُهِمَّةُ أَمَّا الأَمْثِلَةُ قَدْ تَرِدُ أَمْثِلَةٌ أُخْرَى.

(ب)- وَقِسْمٌ يَجُوزُ وَلا يَقْطَعُ الاعْتِكَافَ:

إِذَا اشْتَرَطَهُ الإِنْسَانُ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَخَرَجَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَانْقَطَعَ الاعْتِكَافُ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَسْتَأْنِفَ ،وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ قَاعِدَةً قَالُوا: كُلُّ قُرْبَةٍ غَيْرُ وَاجِبَةٍ: مَثَلاً زِيَارَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ جَنَازَةٍ، إِنْ اشْتُرِطَتْ فَيَجُوزُ لَكَ الْخُرُوجُ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ الْفُلانِيِّ، أَوْ أَنْ تَتَّبِعَ جَنَازَةً. وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ فَلا يَجُوزُ لَكَ الْخُرُوجُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَيَنْقَطِعُ الاعْتِكَافُ إِلَّا إِذَا خَرَجْتَ لِغَيْرِهِ، وَمَرَرْتَ مُرُوراً حَيْثُ يَكُونُ فِي طَرِيقِكَ كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُ أُمُّنَا عَائِشَةُ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

•بَقِيَ سُؤَالٌ لَطِيفٌ وَهُوَ: كَيْفَ أَشْتَرِطُ أَنَّهُ إِنْ تُوُفِّيَ فُلَانٌ أَحْضُرُ جَنَازَتَهُ؟

•وَالْجَوَابُ: كَأَنْ تَعْرِفُ إِنْسَاناً فِي الْمُسْتَشْفَى وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ وَلَكِنْ قَدْ تَكُونُ هُنَاكَ أَمَارَاتٌ عَلَى حَالِهِ فَتَشْتَرِطُ، وَأَسْهَلُ مِنْ هَذَا أَنْ تَقُولَ: أَنَا أَعْتَكِفُ وَأَشْتَرِطُ أَنَّهُ إِنْ تُوُفِّيَ أَحَدٌ مِمَّنْ أُرِيدُ أَنْ أَحْضُرَهُ فَلا أُسْقِطُ اعْتِكَافِي،فَتُعَمِّم وَلَا تُحَدِّد شَخْصاً مُعيَّناً، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَصِحُّ اعْتِكَافُكَ وَتَخْرُجُ إِلَى تِلْكَ الْجَنَازَةِ، فَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ يَنْقَطِعُ الاعْتِكَافُ وَتَعُودُ وَتَسْتَأنِفُ وَلَا شَيءَ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ اعْتِكَافاً وَاجِباً.

(ج)- مَا لَا يَصِحُّ الاعْتِكَافُ مَعَهُ سَوَاءاشْتَرَطْتَ أَوْلَمْ تَشْتَرِطْ:

قَالُوا وَهُوَ مَا يُنَافِي الاعْتِكَافَ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، يَقُولُ إِنْسَانٌ أَنَا اشْتَرِطُ أَنِّي أُدَاوِمُ فِي الْوَظِيفَةِ أَوْ أَشْتَرِطُ أَنِّي أَبِيعُ وَأَشْتَرِي هَذَا لا يَجُوزُ، أَمَّا طَلَبُ الْعِلْمِ أَجَازَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

■ مُبْطِلاتُ الاعْتِكَافِ:

•مِنْ مُبْطِلاتِ الاعْتِكَافِ:

(1)- الْجِمَاعُ : •وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ هُبَيْرَة ذَكَرُوا الإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ.

(2)- مُبَاشَرَةُ الزَّوْجَةِ بِشَهْوَةٍ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى:"وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ". (البقرة:187).

• فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ لِحَدِيثِ أُمِّنَا عَائِشَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فِي

تَرْجِيلِ شَعْرِ النَّبِيِّ-ﷺ-وَهُوَ مُعْتَكِفٌ،روَى الْبُخَارِيُّ "2028" وَمُسْلِمٌ "297" عَنْ أُمِّنَا عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ :" كَانَ النَّبِيُّ- ﷺ - يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ (أيْ : مُعْتَكِفٌ) فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ".وفي رواية للبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ :(فَأَغْسِلُهُ). وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ تَسْرِيحُهُ، فَلَاشَكّ أَنَّهَا -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كَانَتْ تَمسُّ بَدَنَهُ-صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بِيَدِهَا.

(3)- إنْزَالُ الْمَنِيِّ بِالْمُبَاشَرَةِ أوْ تِكْرَارِ النَّظَرِ أوِ الاسْتِمْنَاءِ: فَمِنْ مُبْطِلاتِ الاعْتِكَافِ إنْزَالُ الْمَنِيِّ بِالْمُبَاشَرَةِ أوْ تِكْرَارِ النَّظَرِ أوِ الاسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ.

(4)- الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ: الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ مِنْ مُبْطِلاتِ الاعْتِكَافِ لِلمَرْأَةِ.

(5)- ذَهَابُ الْعَقْلِ بِسَبَبِ شُرْبِ مُسْكِرٍ: مِنْ مُبْطِلاتِ الاعْتِكَافِ ذَهَابُ الْعَقْلِ بِسَبَبِ تَنَاوُلِ الْمُسْكِرَاتِ.

(6) -الرِّدَّةُ: الرِّدَّةُ مِنْ مُحْبِطَاتِ الأعْمَالِ لِذَا فَهِيَ مِنْ مُبْطِلَاتِ الاعْتِكَافِ.

(7) - قَطْعُ نِيَّةِ الاعْتِكَافِ لَا الهَمُّ عَلَى الْخُرُوجِ أوِ التَّرَدُّدُ فِيهِ:

وَهَذِهِ تَحْتَاجُ إِلَى تَوْضِيحٍ: إِذَا قَطَعْتَ نِيَّةَ الاعْتِكَافِ وَلَوْ أَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ بَطَلَ اعْتِكَافُكَ، لَكِنْ لَوْ قُلْتَ سَأَخْرُجُ إِنْ شَاءَ اللهُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لِكِنَّكَ غَيَّرْتَ رَأْيَكَ وَلَمْ تَخْرُجْ هذا لَا يَبْطُلُ الاعْتِكَافُ، يُنْتَبَهُ لِهَذَا الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، أَوْ تَرَدَّدَتَ أَخْرُجُ أَوْ لَا أَخْرُجُ، هَذَا التَّرَدُّدُ لَا يُخْرِجُكَ

بنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ (أنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ)، أنْتَ مُعْتَكِفٌ يَقِيناً فَلا يَزُولُ إلَّا بِيَقِينٍ فَإذَا قَطَعْتَ نِيَّةَ الاعْتِكَافِ وَقُلْتَ أنَا الآنَ قَطَعْتُ اعْتِكَافِي وَلَوْ أنْتَ فِي الْمَسْجِدِ بَطَلَ اعْتِكَافُكَ، أمَّا إذَا قُلْتَ سَأخْرُجُ بَعْدَ سَاعَةٍ أوْ سَاعَتَيْنِ وَهَمَمْتَ عَلَى ذَلِكَ لِكنَّكَ لَمْ تَخْرُجْ غَيَّرْتَ هَذَا الْهَمَّ فَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُكَ، أوْ تَرَدَّدْتَ هَلْ أخْرُجُ أوْ لا أخْرُجُ هَذَا التَّرَدُّدُ قَالُوا لَا يُبْطِلُ الاعْتِكَافَ.

(8)- الْمَوْتُ : -لِمَا أخْرَجَهُ الإمَامُ مُسْلِمٌ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الْوَصِيَّةِ بِرَقَمِ"1631 "مِنْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: " إذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ

عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ : إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ".

•هَذَا وَلَا يَبْطُلُ الاعْتِكَافُ لَا بِالاحْتِلامِ، وَلَا الإِنْزَالِ بِسَبَبِ التَّفَكُّرِ ،أَحْيَاناً بَعْضُ النَّاسِ يُفَكِّرِ وَمَعَ التَّفْكِيرِ يَحْتَلِمُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ اعْتِكَافُهُ لأَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا، أَيْضاً الْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ مَعَ إِثْمِهِمَا وَعِظَمِ جُرْمِهِمَا فَلا يُبْطِلانِ الاعْتِكَافَ، لَكِنْ تُنْقِصُ مِنْ قَدْرِ الاعْتِكَافِ وَيَأْثَمُ صَاحِبُهَا.

¤ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ وَهِيَ: يُشْتَرَطُ لِبُطْلَانِ الاعْتِكَافِ أَنْ يَكُونَ عَالِماً ذَاكِراً مُخْتَاراً، فَإِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ التُّرُوكِ وَمَا كَانَ مِنْ بَابِ

التُّرُوكِ يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ وَالإِكْرَاهِ بِخِلافِ مَاكَانَ مِنْ بَابِ الأَوَامِرِ وَأَمْكَنَ تَدَارُكُهُ.

■ بِمَ يَشْتَغِلُ الْمُعْتَكِفُ؟:

•قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ رُوحَ الاعْتِكَافِ، هُوَ الاشْتِغَالُ بِالْخَالِقِ عَنِ الْمَخْلُوقِينَ. فَالْمُعْتَكِفُ يَشْتَغِلُ بِالذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ ،وَالاسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ، وَفِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّدَبُّرِ فِيهِ، وَفِي الصَّلاةِ،وَالتَّفَكُّرِ وَالتَّأَمُّلِ، وَالنَّظَرِ فِي طَرِيقِهِ وَسَيْرِهِ إِلَى اللهِ، وَالتَّفَكُّرُ مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ الاعْتِكَافِ.

■ ثَمَرَاتُ الاعْتِكَافِ:

•للاعْتِكَافِ ثَمَرَاتٌ عَظِيمَةٌ نَذْكُرُ مِنْهَا:

(1)- التَّرْبِيَةَ عَلَى الإخْلَاصِ: •لأَنَّكَ فِي مُعْتَكَفِكَ لَايَرَاكَ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ جَلَّ وَعَلَا، فَالإحْسَانُ هُوَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَأَنْتَ فِي مُعْتَكَفِكَ تُصَلِّي، وَتَصُومُ، وَتَذْكُرُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ، تُرَبِّي نَفْسَكَ عَلَى الإخْلَاصِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإخْلَاصَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ، فَلَا تُقْبَلُ الأَقْوَالُ وَالأَعْمَالُ إِلَّابِتَحَقُّقِ شَرْطَيْنِ بَعْدَ الإسْلَامِ وَهُمَا:الإخْلَاصُ وَالْمُتَابَعَةُ .

•فَقَدْأَخْرَجَ الإمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ بِرَقَمِ "2985"مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّه-ِ ﷺ- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى:" أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ".

•وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ -كِتَابُ الصُّلْحِ-ب رَقَمِ "2550"مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-:"مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ".

•فَمِنْ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِ الاعْتِكَافِ التَّرْبِيَةُ عَلَي الإِخْلَاصِ.

(2)- التَّرْبِيَةَ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنْ:

فُضُولِ الْكَلَامِ وَالطَّعَامِ وَالنَّوْمِ وَالْخُلْطَةِ وَتَعْوِيدِ النَّفْسِ عَلَى ذَلِكَ.

(3)- التَّرْبِيَةَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَخَاصَّةً:

قِيَامِ اللَّيْلِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ وَالْمُنَاجَاةِ.

(4)- تَقْوِيَةَ الصِّلَةِ بِاللهِ تَعَالَى:

فَمِنْ ثَمَرَاتِ الاعْتِكَافِ الْجَلِيلَةِ تَقْوِيَةُ الصِّلَةِ بِاللهِ تَعَالَى واللُّجُوءُ إِلَيْهِ وَمُنَاجَاتُهُ.

(5)- عِبَادَةَ التَّفَكُّرِ:

وَمِنْ ثَمَرَاتِ الاعْتِكَافِ الْجَلِيلَةِ عِبَادَةُ التَّفَكُّرِ وَالتَّعَوُّدُ عَلَى الاسْتِخْدَامِ الأَمْثَلِ لِنِعْمَةِ الْعَقْلِ وَخَاصَّةً فِي زَمَنِ الْفِتَنِ وَالْمِحَنِ.

(6)- تَهْيِئَةَ الْمُعْتَكِفِ لِوِحْدَتِهِ فِي الْقَبْرِ:

يَقُولُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي كِتَابِهِ الْمَوْسُومِ ب"زَادِ الْمَعَادِ ج2 ص:82:83 ".:"وَشَرَعَ لَهُمُ الِاعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ،وَالْخَلْوَةُ بِهِ، وَالِانْقِطَاعُ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ، وَالِاشْتِغَالُ بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحُبُّهُ،وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ

هُمُومِ الْقَلْبِ وَخَطَرَاتِهِ ، فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِ بَدَلَهَا ، وَيَصِيرُ الْهَمُّ كُلُّهُ بِهِ ، وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ ، وَالتَّفَكُّرُ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ فَيَصِيرُ أُنْسُهُ بِاللَّهِ بَدَلًا عَنْ أُنْسِهِ بِالْخَلْقِ ، فَيَعُدُّهُ بِذَلِكَ لِأُنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ

حِينَ لَا أَنِيسَ لَهُ ، وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ ، فَهَذَا مَقْصُودُ الِاعْتِكَافِ الْأَعْظَمِ" .

(7)- عِبَادَةَ الْمُحَاسَبَةِ:

مِنْ ثَمَرَاتِ الاعْتِكَافِ الْجَلِيلَةِ إحْيَاءُ عِبَادَةِ مُرَاجَعَةِ النَّفْسِ وَمُحَاسَبْتِهَا فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فِي أُمُورِ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا، وَلِيُعَوِّضَ جَوَانِبَ التَّقْصِيرِ فِي حَيَاتِهِ وَخَاصَّةً فِي أمُورِ الْعِبَادَةِ.

(8)- مَعْرِفَةَ قِيمَةِ الْوَقْتِ:

وَمِنْ ثَمَرَاتِ الاعْتِكَافِ الْجَلِيلَةِ التَّرْبِيَةُ عَلَي مَعْرِفَةِ قِيمَةِ الْوَقْتِ، وَعَدَمِ تَضْيِيعِ الثَّوَانِي فَضْلاً عَنِ الدَّقَائِقِ وَالسَّاعَاتِ.

(9)- إحْيَاءَ سُنَّةِ الاعْتِكَافِ:

•وَمِنْ ثَمَرَاتِ الاعْتِكَافِ الْجَلِيلَةِ إحْيَاءُ سُنَّةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ أَعْظَمِ السُّنَنِ الَّتِي هَجَرَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ-إِلَّامَنْ رَّحِمَ رَبِّي- وَهِيَ سُنَّةُ الاعْتِكَافِ.

(10)- تَرْكَ الْمَعَاصِي أوِ التَّقْلِيلَ مِنْهَا:
وَمِنْ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِ الاعْتِكَافِ الْجَلِيلَةِ تَرْكُ الْمَعَاصِي أوِ التَّقْلِيلُ مِنْهَا بِسَبَبَ انْشِغَالِ الْمُعْتَكِفِ بِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

(11)- التَّرْبِيَةَ عَلَى الصَّبْرِ:
وَمِنْ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِ الاعْتِكَافِ الْجَلِيلَةِ التَّرْبِيَةُ عَلَي الصَّبْرِ وَمُجَاهَدَة النَّفْسِ وَعَدَم اتِّبَاعِ الْهَوَى وَالشَّيْطَانِ، وَمَا أحْوَجَنَا فِي وَاقِعِنَا الْمُعَاصِرِ إِلَي

تِلْكَ الْعِبَادَةِ، فَالاعْتِكَافُ يُرَبِّي فِيكَ هَذِهِ الْخَصْلَةَ.

ثَامِناً: إعْطَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ لِـــــــــمُسْتَحِقِّيهَا:

•مِنَ الْمَعْلُومِ أنَّ شَرِيعَةَ الإسْلَامِ هِيَ خَاتِمَةُ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ، الشَّرِيعَةُ الْمُهَيْمِنَةُ وَالنَّاسِخَةُ لِكَافَّةِ الشَّرَائِعِ،فَهِيَ الشَّرِيعَةُ الَّتِي اكْتَمَلَتْ، وَالنِّعْمَةُ الَّتِي تَمَّتْ، وَالدِّينُ الَّذِي رَضِيَهُ اللهُ لِلْبَشَرِيَّةِ دِيناً.

•قَالَ اللهُ تَعَالَى" :الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ". (المائدة:3).

•وَالْمُرَادُ مِنْ كَمَالِ الدِّينِ فِي الآيَةِ: كَمَالُ أُصُولِهِ ، وَقَوَاعِدِ الأَخْلَاقِ ، وَكُلِّيَّاتِ الشَّرْعِ.

•فَشَرِيعَةُ الإِسْلَامِ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحٌ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا،وَمِنْ كَمَالِهَا تَنَوُّعُ الْعِبَادَاتِ، فَهُنَاكَ الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَهُنَاكَ الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ كَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ، وَهُنَاكَ الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ الْمَالِيَّةُ كَالْحَجِّ،وَهَذَا التَّنَوُّعُ فِي الْعِبَادَاتِ فِيهِ مُرَاعَاةٌ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَخَيْرِ الْبِلَادِ.

•وَمِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي فِيهَا مُرَاعَاةٌ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ "صَدَقَةُ الْفِطْرِ"،وَإِعْطَاؤُهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا مِنْ دَلَائِلِ الإيمَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَتَعَالَوْا نَتَعَرَّفُ عَلَي بَعْضِ أَحْكَامِهَا:

■ مَعْنَى زَكَاةِ الْفِطْرِ:

أيْ: الزَّكَاةُ الَّتِي سَبَبُهَا الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ، وَتُسَمَّى أيْضاً: صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَبِكِلَا الاسْمَيْنِ وَرَدَتِ النُّصُوصُ.

• وَسُمِّيَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ بِذَلِكَ؛ لأنَّهَا عِنْدَ الْفِطْرِ عَطِيَّةٌ يُرَادُ بِهَا الْمَثُوبَةُ مِنَ اللهِ، فَإعْطَاؤهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا فِي وَقْتِهَا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ يُظْهِرُ صِدْقَ الرَّغْبَةِ فِي تِلْكَ الْمَثُوبَةِ،وَدَلِيلٌ مِنْ دَلَائِلِ الإيمَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَسُمِّيَتْ زَكَاةً؛ لِمَا فِي بَذْلِهَا - خَالِصَةً للهِ - مِنْ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَتَطْهِيرِهَا مِنْ أدْرَانِهَا، وَتَنْمِيَتِهَا لِلْعَمَلِ، وَجَبْرِهَا لِنَقْصِهِ. وَإضَافَتُهَا إلَى الْفِطْرِ مِنْ إضَافَةِ الشَّيءِ إلَى سَبَبِهِ؛ فَإنَّ سَبَبَ وُجُوبِهَا الْفِطْرُ مِنْ رَّمَضَانَ-

بَعْدَ إِكْمَالِ عَدَّةِ الشَّهْرِ بِرُؤيَةِ هِلَالِهِ - فَأُضِيفَتْ إِلَيْهِ لِوُجُوبِهَا بِهِ.

▪ حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

•زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالأنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

-مَاأخْرَجَهُ الإمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الزَّكَاةِ-أبْوَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ- بِرَقَمِ"1432"مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ:" فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ."

وَيَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ إِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ عَمَّنْ تَلْزَمُهُ مَؤونَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ وَلَدٍ، وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ طَعَاماً زَائِداً عَلَى مَا يَكْفِيه وَيَكْفِي عِيَالِهِ، وَلَا تَجِبُ عَنِ الْحَمْلِ الَّذِي فِي الْبَطْنِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا فَلَا بَأس، فَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - "يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَمْلِ". وَهُوَ الْجَنِينُ.(رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه 2: 432 (10737)، وأحمد كما في مسائل ابنه عبدالله رقم "644"، وابن حزم من طريقه في المحلَّى 4: 132).

■ الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

•تَتَلَخَّصُ الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي أَمْرَيْنِ:"طُهْرَةٌ وطُعْمَةٌ"وَإِلَيْكُمُ الْبَيَانُ:

(1) حِكْمَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالصَّائِمِينَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الصِّيامَ الْكَامِلَ هُوَ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ اللِّسَانُ وَالْجَوَارِحُ كَمَا يَصُومُ الْبَطْنُ وَالْفَرْجُ، فَلَا يَسْمَحُ الصَّائِمُ لِلِسَانِهِ، وَلَا لِأُذُنِهِ، وَلَا لِعَيْنِهِ، وَلَا لِيَدِه، وَلَا لِرِجْلِهِ أَنْ تَتَلَوَّثَ بِمَا نَهَى اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي خِتَامِ الشَّهْرِ لتَجْبُرَ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَتَغْسِلَ مَا قَدْ يَكُونُ عَلَقَ بِالصَّائِمِ مِمَّا يُكَدِّرُ صَوْمَهُ وَيُنْقِصُ أَجْرَهُ، فَهِيَ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ

وَالرَّفَثِ. كَمَا أَنَّ فِيهَا إِظْهَارَ شُكْرِ نِعْمَةِ اللهِ بِإِتْمَامِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ، وَفِعْلِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِيهِ.

(2) حِكْمَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمُجْتَمَعِ؛ فَفِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِشَاعَةُ الْمَحَبَّةِ وَالْمَسَرَّةِ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْمُجْتَمَعِ، وَبِخَاصَّةٍ الْمَسَاكِينِ وَأَهْلِ الْحَاجَةِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الْعِيدَ يَوْمُ فَرَحٍ وَسُرُورٍ، فَيَنْبَغِي تَعْمِيمُ هَذَا الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ لِيَشْمَلَ جَمِيعَ فِئَاتِ الْمُجْتَمَعِ، وَمِنْهَا الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَلَنْ يَدْخُلَ السُّرُورُ إِلَى قُلُوبِهِم إِلَّا إِذَا أَعْطَاهُمْ إِخْوَانُهُمْ وَأَشْعَرُوهُمْ أَنَّ الْمُجْتَمَعَ يَدٌ وَاحِدَةٌ يَتَأَلَّمُ بَعْضُهُ بِأَلَمِ بَعْضِهِ الآخَرِ، وَيَفْرَحُ لِفَرَحِهِ، فَهِيَ طُعْمَةٌ لِلمَسَاكِين.

(انظر: مجالس شهر رمضان؛ للعلَّامة محمَّد بن صالح العُثيمين ص: "325"بتصرُّف)

•وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعمَةً لِلمَسَاكِينِ، مَنْ أدَّاهَا قَبلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقبُولَةٌ، وَمَن أدَّاهَا بَعدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». (أخرجه أبو داود "1609"، وابن ماجه "1827"، وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود).

-قَوْلُهُ: "طُهْرَةً": أيْ: تَطْهِيراً لِلنَّفْسِ مِنَ الآثَامِ.
-وَقَوْلُهُ: "اللَّغْوِ": مَا لَا يَنعَقِدُ عَلَيْهِ القَلْبُ مِنَ القَوْلِ وَهُوَ مَا لَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ الكَلَامِ.

-وَقَوْلُهُ: "وَالرَّفَثِ": هُوَ كُلُّ مَا يُستَحَى مِنْ ذِكْرِهِ مِنَ الكَلَامِ، وَهُوَ الفَاحِشُ مِنَ الكَلَامِ.

-قَوْلُهُ: "وَطُعمَةً": بِضَمِّ الطَّاءِ؛ وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يُؤكَلُ.

-قَوْلُهُ: "مَنْ أدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ": أيْ: قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

-قَوْلُهُ: "فَهِيَ زَكَاةٌ مَقبُولَةٌ": المُرَادُ بِالزَّكَاةِ صَدَقَةُ الفِطْرِ.

-قَوْلُهُ: "صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ": يَعْنِي الَّتِي يُتَصَدَّقُ بِهَا فِي سَائِرِ الأوْقَاتِ.

■ الأصْنَافُ الَّتِي تُؤَدَّى مِنْهَا الزَّكَاةُ:

•الْجِنسُ الَّذِي تُخْرَجُ مِنْهُ زَكَاةُ الفِطْرِ هُوَ طَعَامُ الآدَمِيِّينَ، مِنْ تَمْرٍ، أوْ بُرٍّ، أوْ أُرْزٍ، أوْ غَيْرِهَا مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ.

•فَتُخرَجُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ الَّذِي يَستَعمِلُهُ النَّاسُ وَيَنتَفِعُونَ بِهِ، سَوَاءً كَانَ قَمْحاً أو أُرْزاً أوْ تَمْراً أوْ عَدَساً أوْ غَيْرَهُ.

•وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: تَسْمِيَةُ مَا يُخْرِجُونَهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - طَعَامًا فِي عِدَّةِ أحَادِيثَ، فَفِي الصَّحِيحَينِ مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -:"أنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أوْ عَبدٍ ذَكَرٍ أوْ أُنثَى مِنَ

الْمُسلِمِينَ -وَكَانَ الشَّعِيرُ يَومَ ذَاكَ مِنْ طَعَامِهِمْ-. (أخرجه البخاريُّ "1503"، ومسلم "984").

•وَعَنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-قَالَ: "كُنَّا نُخرِجُ فِي عَهدِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- يَوْمَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ". (أخرجه البخاريُّ "1510").

■ الْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ فِي الفِطْرَةِ:

•ثَبَتَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ-:" فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً..."، وَالْمُرَادُ بِهِ: صَاعُ النَّبِيِّ- ﷺ-، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْ-(مُدُّ): مِلْءُ كَفَّيْ الرَّجُلِ الْمُتَوَسِّطِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْبُرِّ

الْجَيِّدِ(الْقَمْح) وَنَحْوِهِ مِنَ الْحَبِّ، وَهُوَ كِيلُوَانِ وَنِصْفٌ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ، وَمَا زَادَ عَلَى القَدْرِ الْوَاجِبِ، فَهُوَ مِنَ الصَّدَقَةِ الْعَامَّةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:"فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ". (الزَّلزلة: 7).

■ الْمُسْتَحِقُّونَ لِزَكَاةِ الفِطْرِ:

•وَالمُسْتَحِقُّونَ لِزَكَاةِ الفِطْرِ هُمُ الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ، أوْ مِمَّنْ لَا تَكفِيهِمْ رَوَاتِبُهُمْ إلَى آخِرِ الشَّهْرِ فَيَكُونُونَ مَسَاكِينَ مُحْتَاجِينَ فَيُعْطَوْنَ مِنْهَا بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعمَةً لِلمَسَاكِينِ".(أخرجه أبو داود "1609"، وابن

ماجة "1827"، وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود).

-قَالَ شَيْخُ الإسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّة-رَحِمَهُ اللهُ-: فِي "الاختِيَارَات: ص102": "وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الفِطْرِ إلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الكَفَّارَةَ، وَهُوَ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ لَا فِي الرِّقَابِ وَالمُؤَلَّفَةِ وَغَيرِ ذَلِكَ."

-وَقَالَ الشَّيْخُ الألبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: فِي "تَمَامِ الْمِنَّةِ" رَدًّا عَلَى الشَّيْخِ سَيِّد سَابِق - رَحِمَهُ اللهُ - فِي قَوْلِهِ: «تُوَزَّعُ عَلَى الأصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ المَذْكُورَةِ فِي آيَةِ: "إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ". (التَّوبة:60):

"لَيْسَ فِي السُّنَّةِ العَمَلِيَّةِ مَا يَشْهَدُ لِهَذَا التَّوْزِيعِ، بَلْ قَوْلُهُ - ﷺ - فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ:"... وَطُعْمَةً للمَسَاكِينِ"؛ يُفِيدُ حَصْرَهَا بِالمَسَاكِينِ.

-والآيَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي صَدَقَاتِ الأَمْوَالِ لَا صَدَقَةِ الفِطْرِ، بِدَلِيلِ مَا قَبْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ". (التَّوبة:58).

-وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيميَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ-: وَلَهُ فِي ذَلِكَ فَتْوَى مُفِيدَة "81/2-84"مِنَ "الفَتَاوَى"، وَبِهِ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "السَّيلِ الجَرَّار" :86/2-87."

-وَلِذَلِكَ قَالَ ابنُ القَيِّمِ-رَحِمَهُ اللهُ- فِي "الزَّاد":"وَكَانَ مِن هَدْيِهِ - ﷺ - تَخْصِيصُ المَسَاكِينِ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ."...

■وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

•يَنْقَسِمُ وَقْتُ إخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ إلَى وَقْتِ جَوَازٍ، وَوَقْتِ فَضِيلَةٍ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

¤**وَقْتُ الجَوَازِ:** قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أوْ يَومَيْنِ، فَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -:"أَنَّهُمْ كَانُوا يُعطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أوْ يَومَيْنِ". (أخرجه البخاريُّ "1511").

¤**وَقْتُ الفَضِيلَةِ:** فِي صَبَاحِ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -:"أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الصَّلَاةِ". (أخرجه البخاريُّ "1150"، ومسلم "984").

-وَقَوْلُهُ: "وَأمَرَ بِهَا أنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الصَّلَاةِ"؛ يَدُلُّ عَلَى أنَّ المُبَادَرَةَ بِهَا هِيَ المَأمُورُ

بِهَا، وَلِهَذَا يُسَنُّ تَأخِيرُ صَلَاةِ العِيدِ يَوْمَ الفِطْرِ لِيَتَّسِعَ الوَقْتُ عَلَى مَنْ أرَادَ إخْرَاجَهَا، كَمَا يُسَنُّ تَعجِيلُ صَلَاةِ العِيدِ يَوْمَ الأضْحَى لِيَذهَبَ النَّاسُ لِذَبْحِ أضَاحِيهِمْ وَيَأكُلُوا مِنْهَا.

¤تَنْبِـــــيهٌ:

•أمَّا مَنْ أخْرَجَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ فَإنَّ الْفَرِيضَةَ قَدْ فَاتَتْهُ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعمَةً لِلمَسَاكِينِ، مَنْ أدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ."

(أخرجه أبو داود "1609"، وابن ماجه "1827"، وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود)

•وَيُسْتَثْنَى أصْحَابُ الأعْذَارِ كَمَنْ نَسِيَ إخرَاجَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا بَأْس أنْ يُخْرِجَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ إذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ غَيْرُهُ يُخْرِجُهَا عَنْهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا عَنْهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ مِنْ إخْرَاجِهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ.

▪ مَكَانُ إخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

•وَأمَّا مَكَانُ الإخْرَاجِ، فَالأوْلَى دَفعُهَا لِفُقَرَاءِ البَلَدِ سَوَاء مَحَلَّ إقَامَتِهِ أوْ غَيْرِهِ، وَإنْ كَانَ البَلَدُ لَا يُوجَدُ فِيهِ مُحْتَاجٌ أوْ لَا يُعْرَفُ مُستَحِقِّينَ لِذَلِكَ؛ فَإنَّهُ يُوَكِّلُ مَنْ يَدْفَعُهَا عَنْهُ بِالخَارِجِ.

■ أصْنَافٌ لَايَجُوزُ إخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِلَهُمْ:

-لايجُوزُ إخراج الزَّكاة لكُلَّ مَنْ تَجِبُ نفقتُهم علي المُزَكِّي.

¤ الْخَاتِمَةُ:

فِي خَاتِمَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ أَسْأَلُ اللهَ بِرَحْمَتِهِ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ يَرْحَمَنِي،وَأَنْ يَعْفُوَ عَنِّي،وَأَنْ يَتَجَاوَزَ عَمَّا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِنْ خَطَأٍ أَوْ غَفْلَةٍ: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا".(البقرة:286).

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِزَوْجِي وَوَلَدِي وَلِعُلَمَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ أَجْمَعِينَ وَلَا سِيَّمَا أُولَئِكَ الأئمَّة الأعْلَام الَّذِينَ نَقَلْتُ عَنْهُمْ وَأَفَدْتُ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ،وَلِمَنْ سَاهَمَ فِي إِعْدَادِهَا وَنَشْرِهَا، وَلِقَارِئِهَا وَالْعَامِلِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ دَلائِلِ الإيمَانِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ.

"..رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ".(الحشر:10).

مَدِينَةُ"زُولْتِسبَاخ"-"أَلْمَانْيَا"

صَبِيحَةُ الأرْبَعَاء10 مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِعَام:1440هِجْرِيَّة

المُوَافِق:15مِنْ شَهْرِ مَايُو لِعَام:2019مِنَ المِيلاد.

كَتَبَهُ:

أَبُو أَحْمَد سَيِّد عَبْد العَاطِي بن مُحَمَّد الذَّهَبِيّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَلِلْمُسْلِمَاتِ.

فهرس الموضوعات:

- المقدمة 2
- أوَّلاً: صِيَامُ أيَّامِهِ 8
- ثَانِياً: قِيَامُ لَيَالِيهِ 87
- ثَالِثاً: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ..... 93
- رَابِعاً: صِيَامُ الْجَوَارِحِ فِي رَمَضَانَ 106
- خَامِساً: تَفْطِيرُ الصَّائِمِينَ فِي رَمَضَان 125
- سَادِساً: تَعَهُّدُ الْقُرْآنِ تِلاوَةً وَتَدَبُّراً 131
- سَابِعاً: الاعْتِكَافُ فِي الْعَشْرِ الأوَاخِر..... 159
- ثَامِناً: إعْطَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ لِـــمُسْتَحِقِّيهَا..... 195
- الخاتمـــــة 213
- فهرس الموضوعات 215

مَنْشُورات أُخرى للمؤلِّفِ:

مقدمات في منهج
أهل السنة
والجماعة

التماس الإحسان
في
مسائل الإيمان

السؤال في
الإسلام
ضوابط وأحكام

المصير المحتوم
الموت ومابعده